جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والانسانية

قسم العلوم الإسلامية

المسائل الفقهية المتعلقة بالمصحف

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاسلامية

تخصص فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالبة:

– إيمان خديم.

إشراف الدكتورة:

– ليلى معاش.

الاسم واللقب	المؤسسة	الصفة
د. بولقصاح محمد	جامعة غرداية	رئيسا
د. معاش ليلى	جامعة غرداية	مشرفا
د. بن لولو حاج إسماعيل	جامعة غرداية	مناقش

الموسم الجامعي 2022/2021 م

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والانسانية

قسم العلوم الإسلامية

المسائل الفقهية المتعلقة بالمصحف

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالبة:

–خديم إيمان.

إشراف الدكتورة:

–ليلى معاش.

الاسم واللقب	المؤسسة	الصفة
د. بولقصاح محمد	جامعة غرداية	رئيسا
د. معاش ليلى	جامعة غرداية	مشرفا
د. بن لولو حاج إسماعيل	جامعة غرداية	مناقش

الموسم الجامعي 2022/2021 م

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

إهداء

إلى السراج المنير ... إلى سيد الأولين والآخرين ... إلى رسولنا الكريم سيدنا **محمد –صلى الله عيه وسلم**–وصحبه الدّرِ الميامين

إلى الينبوع الذي لا يمل من العطاء ...

إلى من سعوا لأنعم بالراحة والهناء ...

إلى من ربياني صغيرا، وعلماني كبيرا ...إلى **والدايَّ الكريمين** ... لكم من عظيم الشكر والامتنان

إلى عائلتي الصغيرة والكبيرة، الى زملائي وزميلاتي، وإلى كل من ساندني من قريب أو بعيد، إلى **زوجي المستقبلي**

إلى هؤلاء جميعا، أهدي هذا البحث المتواضع راجيا من المولى عز وجل أن ينفع به ويجعله خالصا لوجهه الكريم.

خديم إيمان

شکر و تقدیر

قال الله تعالى

(رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ) [النمل من الآية 19]

اللهم لك الحمد حتى ترضى، ولك الحمد إذا رضيت، ولك الحمد بعد الرضى، الحمد لله الذي مَّنَ عليَّ إتمام هذا البحث.

إلى **أساتذتي** الكرام عامة كل باسمه وجميل وسمه، وإلى أستاذتي الفاضلة التي شرفتنا برفقتها طيلة البحث خاصة، وأرشدتني بملاحظاتها السديدة **ليلى معاش**، لكم من خالص الشكر والامتنان على ما بذلتم من جهد، جعلها الله في ميزان حسناتكم.

إلى جميع الطقم التربوي من أساتذة وإداريين بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، لكم مني جزيل الشكر والتقدير، ولكل من ساهم بمساعدة ومشورة لإتمام البحث.

مقدمة البحث

أسباب اختيار الموضوع

أهمية الدراسة

الإشكالية الرئيسية

الأسئلة الفرعية

أهداف البحث

المناهج المتعبة

حدود البحث

خطة البحث

الدراسات السابقة

الصعوبات

توطئة

الحمد لله رب العالمين، إله الأولين والآخرين، وصـــلاة الله وســـلامه وبركاته على ســـيدنا محمد، وآله الطاهرين، وصحابته أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فقد أكرم الله أمة محمد عليه الســـلام ومَنَّ عليها بالقرآن الكريم، فجاء شـــاملا لكل أحكام الحياة، صالحا لكل زمان ومكان، محققا لسعادة البشرية في الآجل والعاجل؛ قال الله تعالى: **{ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُـولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ ۚ قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ}** المائدة -16.

وقال تعالى: **{ الر ۚ كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ} إبراهيم -01**

دُوِن القرآن الكريم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، على الأكتاف، والأضلاع، والعُسب، وفي الرقاع، وعلى اللِخاف، مما أدى ذلك إلى صعوبة صيانته ورعايته. مما دفع عمر بن الخطاب بالإشارة إلى أبو بكر الصديق رضي الله عنهما، بجمعه بين دفتي كتاب، فامر الصديق زيد بن ثابت بجمع الآيات وتدوينها، بعد أن يشهد على صحتها شاهدان، فاحتار الصحابة على تسمية هذا العمل، أيسموه السِفر؟ أم المصحف؟ فأختار ابو بكر الصديق اسم "المصحف". فكان لزاما علينا نحن الباحثين على بيان أحكامه الفقهية، التي لابد لكل مسلم من معرفتها وتطبيقها على أكمل وجه، ومن هنا جاءت أهمية إفراد هذا البحث "**بالمسائل الفقهية المتعلقة بالمصحف** ".

أسباب اختيار الموضوع:

لكل باحث أسـباب تدفعه في اختيار موضـوع دون غيره، وهذه الأسـباب قد تكون ذاتية، وقد تكون موضوعية، والذي دفعني في اختيار هذا الموضوع جملة من الأسباب، تتمثل في:

أسباب ذاتية:

- ✓ المساهمة في خدمة المصحف الشريف، وذلك بجمع مسائله التي عمت بها البلوى.
- ✓ طبيعة البحث عملي يُساعدني على عملية التدرب وتَعلُمِ منهجية البحث العلمي في الدراسات المقارنة.
- ✓ الكثير من الناس في واقعي يجهلون الأحكام الخاصة بالمسائل الفقهية المتعلقة بالمصحف.

أسباب موضوعية:

- ✓ مكانة المصحف في الإسلام والامتهانات التي تعرضت إلى قداسته.
- ✓ المكانة التي حتلها المصحف الإلكتروني في هذا العصر.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية موضوع "المسائل الفقهية المتعلقة بالمصحف" فيما يلي:

الاهمية العلمية:

- ✓ إبراز شمولية الشريعة الاسلامية لكل زمان ومكان، وذلك من خلال التأصيل الشرعي لنازلة المصحف الإلكتروني، وإلحاقه بما يشبهه من مسائل في المصحف الورقي.
- ✓ بيان ماهية المصحف الإلكتروني والأحكام المتعلقة به.

الأهمية العملية:

- ✓ تبصير المسلم بالأحكام الفقهية المتعلقة بالمصحف.
- ✓ دراسة النوازل المتعلقة بالمصحف.

إشكالية البحث:

إن حرمة المصحف توجب على كل مسلم، أن يقدره، ويحترمه، ويعظمه ويصونه من العيوب والنَّقائص، لما يحتويه من كلام الله تعالى، والاستهانة به كفر، وردة، من أجل ذلك ارتأيت أن أخوض هذا البحث، لأبين الأحكام الفقهية المتعلقة بالمصحف صوناً لكلام الله، وذلك من خلال طرح التساؤلات التالية:

التساؤل الرئيسي:

- ماهي الأحكام الفقهية المتعلقة بالمصحف الشريف؟

التساؤلات الفرعية:

- ما مفهوم المصحف؟
- ماهي الأحكام الشرعية المتعلقة بالمصحف في باب الطهارة؟
- ماهي الأحكام الشرعية المتعلقة بالمصحف في باب العقود؟
- هل يعد المصحف الإلكتروني مصحفا؟

أهداف البحث:

إن الأهداف الأساسية لتناول موضوع المسائل الفقهية المتعلقة بالمصحف، تمثلت في معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بالمصحف وجمعها، وكذا إبراز العلاقة بين المصحف الشريف والقرآن الكريم، كما تتمثل في التعرف على مسائله التي عمت في بابي الطهارة والعقود، وبيان الفرق بين المصحف الإلكتروني والورقي، وأخيرا إبراز صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، وذلك من خلال التأصيل الشرعي لمستجداته.

منهج البحث:

ولقد اتبعت في دراستي إلى منهج عِلمي وعَملي:

1. المنهج العِلمي:

اعتمدت الدراسة في معالجة هذا الموضوع على المناهج التالية:

أولا: المنهج المقارن: وذلك بمقابلة الأقوال بعضها ببعض، وكذلك الأدلة.

ثانيا: المنهج الوصفي التحليلي: في بيان المسائل الفقهية وبسط الأقوال والأدلة وتحليلها.

2. المنهج العَملي:

- عزو الآيات إلى سورها، ورقم الآية منها، معتمدة في ذلك رواية ورش عن نافع.
- تخريج وعزو الأحاديث من مصادرها بالاعتماد على طريقة التخريج المختصر.
- شرح المصطلحات الغريبة الواردة في الأحاديث من كتب شروح الأحاديث.
- الاعتماد على المصادر المعاصرة، وأمهات الكتب من أجل التأصيل، بالإضافة إلى بعض المقالات الإلكترونية، والمواقع.
- تناول المسائل الفقهية على طريقة الفقه المقارن، وذلك بعرض الأقوال أولا، ثم الأدلة، ثم الخروج برأي راجح.
- الإشارة إلى بعض الفوائد في الهامش.
- استخراج الفتاوى من المجامع الفقهية، ودور الإفتاء، والاستعانة ببعض اجتهادات الفقهاء الفردية.
- الاكتفاء بذكر المعلومات المتعلقة بمصادر البحث في قائمة المصادر والمراجع.
- استعمال الرموز كمختصرات في الهوامش:

(د–ط): بدون طبعة. (د–ت): بدون تحقيق.

(د–م): بدون مكان الطبع. (د–تا): بدون تاريخ النشر.

(د–ن): بدون دار النشر. تح: تحقيق.

نش: دار النشر. ط: الطبعة.

ج: الجزء. ص: الصفحة.

هـ: هجري. م: ميلادي.

حدود الدراسة:

أقتصرت دراستي هاته على بعض المسائل المتعلقة بالقرآن باعتباره مصحفا، وذلك بالتطرق إلى مسائله الملحة؛ المتعامل بها كثيرا، والمتعلقة بمجال الطهارة والعقود، وبعض المسائل المتفرقة، بالإضافة إلى المصحف الإلكتروني.

خطة البحث:

وللإجابة عن تساؤلات البحث وتحقيق اهدافه، قسمته إلى مقدمة وخمس مباحث وخاتمة.

المقدمة فقد تناولت فيها، أسباب اختيار الموضوع الذاتية منها والموضوعية، وأهمية الدراسة، كما حددت إشكاليته العامة، وما تفرع عنها من تساؤلات، ثم تطرقت إلى ما أصبو إليه، وبينت مناهج دراسته، مرفقة بحدود الدراسة، ثم وضعت خطة بحث، تليها الدراسات السابقة للموضوع، واختمتها بالصعوبات التي اعترضتني في بحثي.

المبحث الأولى: عبارة عن مبحث تمهيدي يضبط مصطلحات البحث، يحتوي على أربع مطالب: الأول: بعنوان تعريف المصحف في اللغة والاصطلاح، والثاني: الألفاظ ذات الصلة، والثالث: الفرق بين القران والمصحف، والرابع: المصحف الإلكتروني وأنواعه.

أما **المبحث الثاني** بعنوان" **الأحكام المتعلقة بالمصحف الورقي في باب الطهارة** "، يحتوي على خمس مطالب: الأول: حكم مس وحمل المصحف للمحدث، والثاني: مس الصغير المحدث والمتيمم للمصحف، والثالث: مس الكافر للمصحف، والرابع: الدخول بالمصحف للخلاء، الخامس: السفر بالمصحف لبلاد العدو.

أما **المبحث الثالث** بعنوان: " **الأحكام الفقهية المتعلقة بالمصح الورقي في باب العقود**"، ويشمل أربع مطالب، الأول: بيع المصحف وشراؤه، والثاني: رهن المصحف، والثالث: وقف المصحف، والرابع: تأجير المصحف.

أيضا **المبحث الرابع** عبارة عن مسائل متفرقة، عنوانه: " **مسائل متفرقة عن المصحف** "، ويتضمن أربع مطالب: المطلب الأول: تحلية المصحف، الثاني: سرقة المصحف، الثالث: إتلاف المصحف إذا بليّ والرابع: الحلف بالمصحف.

أما **المبحث الخامس** والأخير موضوعه عن: "**مسائل فقهية متعلقة بالمصحف الإلكتروني** "، يحتوي على اربع مطالب أيضا وهم: المطلب الأول: مس المحدث للمصحف الإلكتروني، الثاني: قراءة القرآن في الصلاة من المصحف الإلكتروني، الثالث: نسخ المصحف الإلكتروني، والرابع: حكم الالتزام بالرسم العثماني في المصحف الإلكتروني.

خاتمة البحث، فقد ضمّت أهم النتائج التي توصلت إليها في بحثي المتواضع، ثم بينت أهم التوصيات التي أرجو من الباحثين دراستها مستقبلا.

الدراسات السابقة:

- دراسة الدكتور عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الحجيلان، بعنوان: " **الأحكام الفقهية الخاصة بالقران الكريم** "، كتاب اصله رسالة ماجستير مقدمة الى قسم الفقه في كلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض، في1408/11/20هـ، تناول فيها الدكتور أحكام القرآن، منطلقا بأحكام التطهر للقرآن، مرورا بالأحكام الخاصة بقراءة القرآن في الصلاة، ثم الوقوف على كتابته وتعليمه، و سجود التلاوة وأحكمها، مختتما بحثه بالأحكام المتعلقة بالقرآن الكريم في العقود، والحدود، والأيمان؛ وتتجلى العلاقة بين أطروحته ودراستي، أنه اقتصر على المصحف الورقي لا الإلكتروني، أما دراستي فشملت المصحف بنوعيه .
- د. عبد الرزاق الآرو، بحثه يشمل " **الأحكام الفقهية المتعلقة بصناعة المصحف الإلكتروني**"؛ من حيث صناعته بهدف التجارة، والاحتفاظ بحقوق نشره، وكتابته بالرسم الإملائي لا العثماني، وضمّه مع برامج أخرى دينية أو غير دينية، ثم بيّن حكم مشاركة الكافر في شيء مراحل إنتاجه. وهو بحث مقدم في ندوة القرآن الكريم والتقنيات المعاصرة (تقنية المعلومات) عام ١٤٣٠، والذي يربط بحثه بدراستي هو نسخ المصحف، وكتابته بالخط العثماني.
- د.شعبان محمد إسماعيل، **رسم المصحف وضبطه بين التوقيف والاصطلاحات الحديثة**، القاهرة، 1433هـ/ 2012م، شملت دراسته الكتابة العربية وعلاقتها بالرسم العثماني، وجمع القرآن ونسخه، وما يربط دراسته بموضوعي، هو مسألة رسم العثماني، هل هو توفيقي؟ أم اصطلاحي؟. أما الجديد في دراستي هو تأصيل حكم الإلتزام بالرسم العثماني في المصحف الإلكتروني.
- د. رابح بن أحمد دفرور، قدم ندوة بعنوان: "**المصحف الإلكتروني وأحكامه الفقهية المستجدة**"، إلى القرآن الكريم والتقنيات المعاصرة بالمملكة العربية السعودية، اقتصرت دراسته على المصحف الإلكتروني دون التطرق إلى المصحف الورقي. بيد أن دراستي شملت كلاهما.

- دراسة كارم ابو اليزيد أحمد محمود، بعنوان: "**المصحف الإلكتروني بين التأصيل والواقع** "، دراسة فقهية مقارنة، في كلية الشـريعة والقانون بالقاهرة جامعة الأزهر، شملت دراسـته بعض المسـائل الفقهية المتفرقة المتعلقة بالمصحف الشريف، وهو الذي يربط موضوعي بدراسته.

صعوبات البحث

من الأمور التي أبطأت سير البحث:

- ضيق الوقت لتناول الموضوع.
- عدم وجود مصادر كافية لدراسة نازلة المصحف الشريف.
- تشعب المسائل المتعلقة بالمصحف مما أدى ذلك إلى صعوبة حصر الموضوع في دراسة واحدة.

المبحث الأول

مدخل تمهيدي (ضبط مصطلحات البحث)

ويشمل أربع مطالب، وهي:

المطلب الأول: تعريف المصحف في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة

المطلب الثالث: الفرق بين القرآن والمصحف

المطلب الرابع: المصحف الإلكتروني وأنواعه

تمهيد

بعد جمع القرآن الكريم بين دفتي كتاب، وتسميته بالمصحف، أصبح هذا الأخير دستورا للأمة الإسلامية، صالحا لكلِ مكان وزمان، فنظرا لمكانه الشريفة ومنزلته، وحاجة الناس إليه، كان لزاما علينا كباحثين أن نعرفه من حيث اللغة والاصطلاح، ونبين ما يتصل به من ألفاظ، ونذكر أنواعه، ونوضح الفرق بينه وبين القرآن الكريم.

المطلب الأول: تعريف المصحف في اللغة والاصطلاح

- **أولا: المصحف لغة**

المصحف: جمعه المصاحف، والمصحف بضم الميم: اسم مفعول من أَصحفه إذا جمعه، وبالفتح: موضع الصحُف أَي مجمع الصحائف، وبالكسر: آلة تجمع الصحف[1] .

عرفه **الفراء**: " مُصحف من أُصْحِفَ أَي جُمِعت فِيهِ الصُّحُف ".

عرفه **الأَزهري**: " وإنما سمي المصحف مصحفا لأنه أصحف أَي جعل جامعا للصحف المكتوبة بين الدفتين" [2].

من خلال هذه التعريفات، يمكن نقول: أن المصحف لغة انه عبارة عن مجلد يضم مجموعة من الأوراق غير ان اسمه رُبط بالقرآن الكريم.

- **ثانيا: المصحف اصطلاحا**

اتفق جمع من الفقهاء في تعريف المصحف اصطلاحا، واختلفوا في بعض التفاصيل، حيث:

[1] الفيروز آبادى مجد الدين أبو طاهر ، **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز**، تح: محمد علي النجار، نش: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية –لجنة إحياء التراث الإسلامين، (د–ط)، القاهرة، سنة ١٤١٦ هـ –١٩٩٦ م / ج1، ص87

[2] ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، **لسان العرب**، نش: دار صادر، ط: الثالثة، بيروت، ١٤١٤ هـ، ج 9، ص 186.

عرفه **الأصفهاني**: " ما جعل جامعا للصحف التي كتب فيها القرآن الكريم"[1] .

وجاء في **حاشية الدسوقي**: " هو كل ما كتب فيه كلام الله، سواء كان مصحفا جامعا أو جزءا أو ورقة فيها بعض سورة أو لوحا أو كتفا مكتوبة "[2].

وقيل: أنه عبارة عن أوراق جُمِعَ فيها القرآن مع ترتيب آياته وسوره جميعاً على الوجه الذي أجمعت عليه الأمة أيام عثمان رضي الله عنه [3]

مما سبق ذكره من التعريفات الاصطلاحية، يمكن القول أن التعريف الأول والثالث قيد المصحف بالقرآن الكريم، التعريف الثاني اشتمل على كل كلام الله المنزل على الأنبياء من الزبور والتوراة والإنجيل.

وعليه فيمكن القول، ان المصحف هو كلام الله المكتوب في أوراق وصحف جمعت بين دفتين، وقد يتخذ أشكال أخرى .

---

[1] الأصفهاني أبو القاسم الحسين بن محمد، **المفردات في غريب القران**، تح: صفوان عدنان الداودي، نش: دار القلم، الدار الشامية، ط: الأولى، دمشق بيروت، ١٤١٢ هـ، ص 476.

[2] الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (د – ح)، نش ك دار الفكر (د – ط)، (د–م)، (د–ت)، ج 1، ص 125.

[3] الزرقاني، محمد عبد العظيم، **مناهل العرفان في علوم القرآن**، تح: فواز أحمد زمرلي، نش: دار الكتاب العربي، ط: الأولى، بيروت، 1415هـ1995 م

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة

1- القرآن

أ- لغة:

مأخوذ من قرأ بمعنى: تلا، وهو مصدر مرادف للقراءة، سمي القرآن قرآنا لاجتماع بعض سوره على بعض، لقوله تعالى: {**فإذا قرأناه فاتبع قرآنه**}، **[القيامة: 18]** أي: إذا جمعناه فاتبع جمعه [1] .

قال **القرطبي**: " القرآن بغير همز مأْخوذ من القرائن لأن الآَيات منه يصدق بعضها بعضا ويشابه بعضها بعضا فهي حينئذ قرائن " [2].

وقيل: قد قرأ البعير العلف إذا جمعه في شدقه " [3]، ومنه سمي القرآن قرانا، لجمعه السور والآيات.

فيقال: قرأ القرآن أي تلاه .

ب- اصطلاحا:

عرف **الفقهاء** القرآن بتعريفات متقاربة، على النحو التالي:

فقد عرفه **الجرجاني**: " هو المنزل على الرسول المكتوب في المصاحف المنقول عنه نقلًا متواترا بلا شبهة " [4].

---

[1] ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله، **رسالة الخط والقلم**، (د-ت)، (د-ن)، (د.ط) (د.م) (د.ت) ص 05

[2] الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين، **البرهان في علوم القران**، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، نش: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه، ط: الأولى، (د، م) 1١٣٧٦ هـ -١٩٥٧ م، ج 1، ص 278.

[3] ابن قتيبة، **رسالة الخط والقلم**، (05)

[4] الجرجاني، علي بن محمد، **التعريفات**، تح: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، نش: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، بيروت – لبنان، تا: ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، ص 174

وعرفه **الغزالي**: " ما نقل إلينا بين دفتي المصحف على الأحرف السبعة المشهورة نقلا متواترا. ونعني بالكتاب القرآن المنزل " [1].

كما عرفه **الشوكاني**: " الكلام المنزل على الرسول، المكتوب في المصاحف، المنقول إلينا نقلا متواترا " [2] .

كما قال **الامام ابن حزم**: " القرآن هو المكتوب في المصاحف المشهورة في الآفاق كلها " [3]

بناء على ما سبق، فيمكن القول أن هناك تلازما بين التعريف في اللغة والإصلاح، فالقرآن هو كلام الله تعالى، وسميَّ بذلك لكثرة قراءته، وتلاوته.

وعليه فإن التعريف المختار للقرآن: هو كلام الله المنزل على نبيه «محمد» صلى الله عليه وسلم بوسطة جبريل عليه السلام بلسان عربي مبين، المعجز بلفظه، والمنقول إلينا بالتواتر.

محترزات التعريف:

- كلام الله: يخرج به غير كلام الله تعالى، ككلام الرسول والبشر فلا يسمى قرآنا [4] .
- المنزل على نبيه «**محمد**»: يخرج به ما أُنّزِل على الأنبياء الأخرين [5] .

---

[1] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **المستصفى**، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، نش: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، (د-م)، تا: ١٤١٣هـ -١٩٩٣م ص 81

[2] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تح: الشيخ أحمد عزو عناية، نش: دار الكتاب العربي، ط: الأولى، دمشق – كفر بطنا، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م، ج1ص85

[3] ابن حزم، أبو محمد علي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تح: الشيخ أحمد محمد شاكر، نش: دار الآفاق الجديدة، (د –ط)، بيروت، (د-ت)، ج 1ص93

[4] احمد سالم ملحم، **فيض الرحمان في الاحكام الخاصة بالقران**، (د – ت)، نش: دار النفائس، ط: الأولى، الاردن، تا: 1421هـ-2001 م، ص27

[5] ابو شهبة، المدخل لدراسة القران، (21)

- المعجز بلفظه: ويخرج بهذا القيد الحديث القدسي، فهو منسوب إلى الله تعالى، لكنه لم يصل بألفاظه ومعانيه إلى حد الإعجاز.[1]
- المنقول بالتواتر: يخرج به جميع ما سوى القرآن، من منسوخ التلاوة والقراءات غير المتواترة سواء أكانت مشهورة أم كانت أحادية [2].

المطلب الثالث: الفرق بين القرآن والمصحف

بعد تعريف القرآن، والمصحف، في اللغة والاصطلاح، نستنتج أن الفرق بينهما:

- أن المصحف ليس اسمًا للقرآن ذاته، وإنما هو اسم للصحف التي كتب عليها القرآن المجموع بين الدفتين [3].

قال **السيوطي**: أن أَبا بكر رضي الله تعالى عنه [4]، قال: التمسوا له اسما فقال بعضهم السِفر، وقال بعضهم المصحف، فإن الحبشة يسمونه المصحف، وأول من جمع كتاب الله وسماه المصحف هو سيدنا أبو بكر رضي الله عنه[5].

---

[1] عدنان محمد زرزور، **مدخل الى التفسير وعلوم القران**، (د–ت)، نش: دار القلم / دار الشاميه، ط: الثانية، دمشق / بيروت، تا: ١٤١٩ هـ –١٩٩٨ م، ص48-49

[2] الزرقاني محمد عبد العظيم، مناهل **العرفان في علوم القران**، (د–ت)، نش: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط: الثالثة، (د –م) (د.ت) ج1 ص20

[3] فهد الرومي بن عبد الرحمن، **دراسات في علوم القران**، (د –ت)، نش: حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، ط: الثانية عشر، تا: ١٤٢٤هـ –٢٠٠٣م، ص26

[4] مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، **المعجم الوسيط**، (د–ت)، نش: دار الدعوة، (د–ط) (د–م) (د –ت)، ج1 ص 508.

[5] السيوطي، جلال الدين، **الاتقان في علوم القران**، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (د–ن) (د. ط) (د.م) تا: ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤ م، ج 1ص185

ومن الأدلة على ذلك:

1- الفقهاء لم يتحدثوا عن حكم بيع القرآن، لأنه كلام الله تعالى، غير أنهم تحدثوا عن المصـــحف الذي يبتغون به الرزق الحلال [1].

2- لا يصح أن يجمع لفظ القرآن لأن القرآن واحد، و لا يختلف في كل المصاحف، أما المصاحف فيصـــح جمعه فيقال "مصـــاحف" لأنها تختلف [2] . فلا يقال قرآن عثمان، أو قرآن عليّ، أما المصـــحف فيصـــح أن يقال: مصـــحف عثمان، ومصـــحف عليّ، لأن هذه المصـــاحف من اجتهادهم[3]، وهذا دليل على أنه من صنع البشر .

المطلب الرابع: المصحف الإلكتروني تعريفه وأنواعه

حظيت المصاحف بكثير من العناية والاهتمام في شتى العصور الإسلامية وبرز ذلك الاهتمام في عدة جوانب، بداية بالصـحف الورقي والأدوات التي اسـتعملت فيه، كالأوراق والمداد وغيرهم، ثم ظهر بعد ذلك، عصـــر الطباعة الآلية وظهور الطباعة بالحروف العربية، وأدى ذلك إلى ظهور" المصحف الإلكتروني" .

أولا: أُخِذ المصحف الإلكتروني لفظ (Electric)[4]، ومن المألوف أن جميع الأجهزة الحديثة مرتبطة باسم الإلكترون، فيقال كتاب إلكتروني، وبريد إلكتروني، ومن هنا سميَّ بالمصحف الإلكتروني[5].

---

[1] فهد الرومي، **دراسات في علوم القران**، (26)

[2] المرجع نفسه (28)

[3] كارم ابو اليزيد احمد محمود، **المصحف الالكتروني بين التأصيل والواقع** " دراسة فقهية مقارنة "، (د-ت) (د-ن) (د-م) (د-ت)، ص 12

[4] هو جسيم مشحون بكمية من الكهربية السالبة، انظر: **أساسيات الكهرباء و الإلكترونيات**، ص06

[5] عبدالعزيز بن عبدالله الغانمي، **المصاحف الرقمية، الإمكانات وتطلعات التطوير**، ص10

فقد عرفه الدكتور **كارم ابو اليزيد** أنه:" عبارة عن برنامج إلكتروني يعمل وفق مجموعة من الوحدات الوظيفية العاملة فيما بينها بأسلوب متناسق ونظم، يستعمل في معالجة الكلمات القرآنية وحروفها، وإظهارها مكتوبة عند طلبها مرتبة الآيات والسور " [1] .

كما عرفه **الشيخ فركوس**: " بأنه الوسائل المادية الجامعة للقرآن الكريم المطابق في ترتيب آياته وسوره للهيئة أو الرسم اللذين أجمعت عليهما الأمة في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه[2].

يعتبر تعريف الشيخ فركوس غير جامع لجزئيات المصحف الإلكتروني.

وعُرف أيضا: أنه عبارة عن برنامج إلكتروني يعمل وفق مجموعة الوحدات الوظيفية، العاملة فيما بينها بأسلوب متناسق ومنظم. ويستعمل في معالجة الكلمات القرآنية وحروفها، وإظهارها مكتوبة عند طلبها، مرتبة الآيات والسور وفق ما جاءت عليه في المصحف العثماني [3].

وهذا هو التعريف المختار، لأنه يعتبر جامعاً مانعا لحيثيات المصحف الإلكتروني.

ثانيا: أنواعه

للمصحف الإلكتروني ثلاثة أنواع، تختلف باختلاف الملفات التي يتم بها إعداد برامج المصحف.

1. النوع الأول: مصحف بملف وورد (word)

يعتبر برنامج يستخدم لمعالجة الكلمات، صمم بواسطة ميكروسوفت، ويعد من أكثر البرامج المستخدمة لمعالجة النصوص. يبرمج فيه المصحف وفق الرسم الإملائي، بسبب صعوبة إدخال الرسم

---

[1] دفرور رابح بن احمد، **المصحف الإلكتروني وأحكامه الفقهية المستجدة**، (د-ت) (د-ن) (د-ط) (د-م) (د-ت)، ص 13

[2] الشيخ فركوس، من أحكام المصحف الإلكتروني، قع: فركوس:
https://ferkous.com/home/?q=fatwa-1173، (2022/6/6، 17:45)

[3] دفرور رابح، **المصحف الالكتروني واحكامه الفقهية المستجدة**، (15) .

العثماني. من خصائصه كتابة النصوص وحفظها، وإدراج الصور والمستندات، وتعتبر أهم خاصية فيه سهولة التعديل بالزيادة والنقصان [1].

2. النوع الثاني: مصحف بملف pdf

وهي اختصارا لـــ (Portable Document Format)؛ أي تنسيق المستندات المحمولة، حيث أن (PDF) صـــيغة ملفات تم تطويرها من قبل شـــركة أدوب. من مميزاته غير قابل للتعديل، بحث يحفظ تنسيق الصفحة، وعلى جميع محتوياتها دون تغيير[2].

3. النوع الثالث: مصحف مصور بواسطة الماسح الضوئي

الماسح الضوئي، اسمه الكامل الماسح الضوئي للصور، ويسمى إختصارًا بالماسح الضوئي فقط، وهو أحد الملحقات المهمة بالكمبيوتر [3]. يعتمد على تصوير صفحة من المصحف الورقي، وحفظها بذلك الشكل، ومن تم يتم عرضها عند الطلب والحاجة [4].

---

[1] المرجع نفسه ص16 .

[2] المرجع نفسه ص16

[3] صيغة المستندات المنقولة، ويكيبيديا، https://ar.wikipedia.org/wiki، (10:15 /2022/04/15)

[4] دفرور رابح، **المصحف الالكتروني واحكامه الفقهية المستجدة**، (17)

خلاصة

من خلال ما تضمنه المبحث من حيثيات، نستطيع القول أن:

- المصحف هو مجموعة من الأوراق التي كتبت فيها كلام الله.
- القرآن فهو كلام الله المنزل على نبيه «محمد» صلى الله عليه وسلم المعجز بلفظه، المتعبد بتلاوته المنقول بالتواتر، المكتوب في المصاحف، من أول سورة «الفاتحة» إلى آخر سورة «الناس».
- الفرق بين القرآن والمصحف: الأول هو كلام الله المنزل على الرسول صلى الله عليه وسلم، أما الثاني فهو الجامع لكلام الله بين دفتين.
- المصحف الإلكتروني هو كلام الله عز وجل على شكل ذبذبات ورموز معروضة في الشاشة ليست كالحروف المعتادة، من انواعه: مصحف على شكل **word**، والنوع الثاني على شكل **pdf**، والأخير بواسطة الماسح الضوئي

المبحث الثاني

أحكام متعلقة بالمصحف الورقي

في باب الطهارة

ويشمل خمس مطالب، وهي:

المطلب الأول: حكم مس وحمل المصحف للمحدث.

المطلب الثاني: مس الصغير المحدث والمتيمم للمصحف.

المطلب الثالث: مس الكافر للمصحف

المطلب الرابع: الدخول بالمصحف للخلاء

المطلب الخامس: السفر بالمصحف لبلاد العدو

تمهيد

القرآن الكريم مِنّةُ اللهِ تعالى على البشرية وهدايته لهم، لذلك كان قراءته بالنسبة للمسلم لازمة والمواظبة عليه أكيدة، وخلال ذلك قد تعتريه ظروف بدنية وتصـــيبه أمور طبيعية تمنعه من القرب من كتاب الله. أما بالنسـبة لغير المسـلم فقد يدفعه الفضـول أو البحث للتعامل مع المصـحف والاقتراب منه، وفي هذا المبحث نوضح تلك الموانع، وأحكامها، وحكم الشارع مع المصحف لغير المسلم.

المطلب الأول: حكم مس وحمل المصحف للمحدث

أولا: حكم مس المصحف

اختلف الفقهاء في حكم مس المصـــحف للمحدث، على قولين، فيرجع ســـبب الاختلاف، إلى تردد مفهوم قوله تعالى: {لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ} [الواقعة -79]

بين أن يكون المطهرون هم الملائكة، أو يكون عبارة عن خبر مفهومه النهي[1]:

القول الأول: لا يصـــح للمحدث أن يمس المصـــحف مطلقا، وبه ذهب فقهاء المذاهب الأربعة،

[1] صالح بن محمد الرشيد، **المتحف في أحكام المصحف**، (د-ت)، نش: مكتبة الملك فهد الوطنية، ط: الأولى، الرياض 2003 م1434 هـ، ج1 ص120

حيث قال به المالكية[1]، والحنفية[2]، والشـافعية [3]، والحنابلة [4]، إلا لضـرورة كخوف غرق أو حرق، أو وقوع في يد كافر[5]، وهو ما ذهب إليه الأوزاعي أيضا[6].

واستدلوا على ذلك بأدلة:

من الكتاب:

قال الله تعالى: **{ لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ} [الواقعة –79]**

---

[1] ينظر: القرافي: شهب الدين، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان، **الذخيرة**، دار الغرب الإسلامي: الأولى، بيروت –1499م؛ الحطاب: شمس الدين أبو عبد الله، **مواهب الجليل**، دار الفكر، ط: الثالثة، بيروت 1992م، ج1، ص303

[2] استثنوا مس الغلاف المنفصل عن المصحف.، ينظر: الكاساني: علاء الدين أبو بكر . **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمي، ط2، بيروت 1986م، ج1ص33؛ ابن مَازَةَ البخاري: محمود بن أحمد بن عبد العزيز، قال ابن مَازَةَ:" إن مس المصحف بكمه أو ذيله لا يجوز عن بعض المشايخ؛ لأن ثيابه تبع لبدنه"، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، تح: نعيم أشرف نور أحمد، مؤسسة نزيه كركي، ط: الأولى، بيروت 2004م، ج5، ص320–321.

[3] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، **الحاوي الكبير**، تح: الشيخ علي محمد معوض –الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، نش: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، بيروت لبنان، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م، ج 1 ص 145،

الجوّيني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تح: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهج، : الأولى، الرياض، 2007م، ج1ص97

[4] بن قدامة أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، **المغني لابن قدامة**، تح: طه الزيني –ومحمود عبد الوهاب فايد –وعبد القادر عطا –ومحمود غانم غيث، نش: مكتبة القاهرة ط: الأولى، القاهرة، تا: ١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م –١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م، ج1 ص108؛ ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، بيروت 1994م، ج1ص135؛ السنيكي: زكريا بن محمد بم زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتب الإسلامية (د–ت)، (د–ط)، بيروت (د–تا)، ج1ص67.

[5] صالح بن محمد الرشيد، المتحف **في احكام المصحف**، (د–ت)، نش: مكتبة الملك فهد الوطنية، ط: الأولى، الرياض 2003 م1434 هـ، ج 1 ص123 .

[6] القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب، **عيون المسائل**، تح: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، نش: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الأولى، بيروت – لبنان، تا: ١٤٣٠ هـ –٢٠٠٩ م ص 70 رقم 15 .

وجه الاستدلال:

أن الآية الكريمة تنص على أن القرآن لا يمسه إلا المتطهرون، فلا يجوز مسه إلا إذا كان على طهارة[1].

الرد: تعود كلمة " لا يمسه" على اللوح المحفوظ، أما " المطهرون" هم الرسل من الملائكة الذين طهروا من الذنوب [2]، ولو أريد بنو آدم لقال المتطهرون[3].

من السنة:

أ- روى عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده: «أن النبي -صلى الله عليه وسلم -كتب إلى أهل اليمن كتابا، وكان فيه: «**لا يمس القرآن إلا طاهر**» [4]، وفي لفظ: «**لا تمس القرآن إلا على طهر**»[5].

---

[1] أنظر تفصيل ذلك في: الكيا الهراسي، عي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، **أحكام القرآن**، تح: موسى محمد على، دار الكتب العلمية، ط: الثانية، بيروت، 1405م، ج4ص399؛ القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، **الجامع لأحكام القرآن-تفسير القرطبي**، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، ط: الثانية، القاهرة1964م، ج17ص227؛ (أسامة بن سعيد القحطاني، واخرون)، **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، (د +ت)، نش: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، ط: الأولى، الرياض – المملكة العربية السعودية، ١٤٣٣ هـ -٢٠١٢ م ج 1 ص397 .

[2] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن-تفسير القرطبي**، ج17 ص225

[3] برهان الدين، ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، (د-ت)، دار الكتب العلمية، ط:الأولى، بيروت – لبنان1418هـ/1997م، ج1ص147.

[4] أخرجه البيهقي في شعب الإيمان رقم 1935، والطبراني في معجمه الكبير رقم13217، أنظر البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، **شعب الإيمان**، كتاب: تعظيم القرآن، باب :في حمل المصحف ومسه ،تح: عبد العلي عبد الحميد حامد، كتبة الرشد، الرياض، 1423هـ/2003م ج3ص446، الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، **المعجم الكبير للطبراني**، تح: حمدي بم عبد الله بن عبد المجيد، مكتبة بن تيمية، ط: الأولى، القاهرة، 1994م، ج12ص313 رقم 13217 ،كتاب العين، باب سالم عن ابن عمر، حديث ضعيف .

[5] أخرجه البيهقي في **السنن الكبرى**، كتاب: جامع ابواب سنة الوضوء وفرضه، باب نهي المحدث عن مس المصحف، رقم408،حديث منقطع، ينظر: البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، **السنن الكبرى**، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط: الثالثة، بيروت 2003م ص141.

الرد: أن الحديث ضعيف، فلا يصح الاستدلال به، ولا يحتج به في إثبات الأحكام [1].

الإجابة: قال ابن عبد البر: "تلقاه العلماء بالقبول والعمل وهو عندهم أشهر وأظهر من الإسناد الواحد المتصل"[2] فهو أشبه بالمتواتر .

ب- عن **معاذ بن جبل رضي الله عنه،** أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن كتب له في عهده أن «**لا يمس القرآن إلا طاهر**»[3].

الرد: المؤمن لا ينجس، لقوله صلى الله عليه وسلم: «المؤمن لا ينجس»[4]، فيقصد بالطاهر هنا هو الطاهر من الشرك[5]، لقوله عز وجل: {**إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ**} [التوبة-28]

ت- عن **المغيرة بن شعبة،** قال: قال عثمان بن أبي العاص -وكان شابا -: وفدنا على النبي صلى الله عليه وسلم فوجدني أفضلهم أَخذا للقرآن، وقد فضلتهم بسورة البقرة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**قد أَمرتك على أُصحابك، وأنت أَصغرهم، فإِذا أَممت قوما فأُمهم بأضعَفِهِم، فإن وراءك الكبير والصغير والضعيف وذا الحاجة، وإذا كنت مصدقا فلا تأْخذ الشافع -وهي الماخض-ولا الربي ولا فحل الغنم، وحزرة الرجل هو أحق بها منك، ولا تمس القرآن إلا وأنت طاهر**»[6] .

---

[1] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **نيل الأوطار**، تح: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، ط: الأولى، مصر 1413هـ/1993م، ج8، ص115 .

[2] ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، **الاستذكار**، تح: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، بيروت، 1421هـ/2000م، ج2، ص471 .

[3] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: جامع ابواب سنة الوضوء وفرضه، باب نهي المحدث عن مس المصحف، رقم410، حديث مشهور حسن، و الدارقطني في سننه رقم437، ينظر: الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد، **سنن الدارقطني**، كتاب: الطهارة، باب : باب في نهي المحدث عن مس القرآن، تح: شعيب الارنؤوط، حين عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، بيروت 2004م، ج1ص219 ؛ **السنن الكبرى** للبيهقي/ مصدر سابق ج1، ص141.

[4] رواه البخاري في صحيحه، كتاب : الغسل، باب: الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، رقم285 ، ج1 ص65.

[5] الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج 1، ص260

[6] أخرجه الطبراني، **المعجم الكبير**، باب العين، رقم الحديث 8336، فيه هشام بن سليمان وقد ضعفه جماعة من الأئمة ووثقه البخاري .ينظر: المعجم الكبير للطبراني، مرجع سابق ج9 ص44،.

وجه الاستدلال من الأحاديث:

ومختصر ما استدل به العلماء على حرمة مس المصحف من الأحاديث الواردة في هذا الباب ما قاله ابن العثيمين شارحا للحديث « ... ألا يمسَّ القرآن إلا طاهر ... »: "والطَّاهر: هو المتطهِّرُ طهارة حسِّيَّة من الحَدَث بالوُضُوء أو الغُسُل، لأن المؤمن طهارته معنوية كاملة، والمصحف لا يمسُّه غالباً إلا المؤمنون، فلما قال: «إلا طاهر» عُلم أنها طهارة غير الطَّهارة المعنوية، بل المراد الطَّهارة من الحَدَث، ويَدُلُّ لهذا قوله تعالى: {**مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**} [المائدة: 6] أي طهارة حسِّيَّة؛ لأنه قال ذلك في آية الوضوء والغُسل"[1].

من الأثر:

- روي أن **مصعب بن سعد** كان يمسك المصحف لأبيه سعد حتى يقرأ فيه، فحك مصعب بدنه فقال له أبوه سعد: أراك قد حككت ذكرك؟ فقال: نعم. فأمره بوضع المصحف، وقال له: توضأ ثم امسسه .[2]

- و روي أن **عمر رضي الله عنه**، قبل إسلامه، تسمع على أخته وهي تقرأ سورة طه وزوجها سعيد بن زيد وعندهم خباب بن الأرت، فسألهما عمر أن يخبراه بما قرأته، وان يعطياه لينظر إليه، فقالت له أخته: إنَّك لا تتوضأ من الحدث، ولا تغتسل من الجنابة، فلا أعطيكه تمسه [3] .

[1] محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ). **الشرح الممتع على زاد المستقنع**: الرياض: دار ابن الجوزي، ط1/1428هـ، ج1، ص316.

[2] ابن القصار أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي، **عيون الادلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الامصار**، تح: عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، (د-ن)، (د-ط)، الرياض، ١٤٢٦ هـ -٢٠٠٦ م، ج1 ص 309

[3] المرجع السابق، ج1 ص 308

- وعن عبد **الرحمن بن يزيد**، قال: كنا مع سلمان، فبرز لحاجة وليس بيننا وبينه نهر ولا ماء، ثم أقبل، فقلنا: يا أبا عبد الله، ألا نأْتيك بماء فتتوضأ كي تقرأَ علينا؟ فقال ": إني لست أمسه إنه لا يمسه إلا المطهرون "، ثم قرأ علينا حتى قلنا حسبنا . [1]

الإجماع:

ومن الإجماع ما ذكره ابن عبد البر في الاستذكار، فقال: " وأجمع فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوى، وعلى أصحابهم؛ بأن المصحف لا يمسه إلا الطاهر، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم والثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل و إسحاق بن راويه وأبي ثور وأبي عبيد وهؤلاء أئمة الرأي والحديث في أعصارهم"[2] .

1-**القول الثاني**: يجوز للمحدث مس المصحف مطلقا وبه قال ابن حزم وداود، و قول ربيعة وسعيد بن المسيب، وابن جبير وابن عباس[3]، وقول للشافعية [4]

واستدلوا على ذلك بـ:

من الكتاب:

قوله تعالى: **{نَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ (77) فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ (78) لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ} [الواقعة -79]**

[1] رواه الزيلعي، في **نصب الراية**، كتاب الطهارات، باب الحيض، ج1ص199 . انظر: الزيلعي، جمال الدين ابو محمد، **نصب الراية**، تح: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ط: الأولى، بيروت- لبنان، 1418هـ/1997م .

[2] ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج2، ص472 .

[3] ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص، **التوضيح لشرح جامع الصحيح**، تح: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، نش: دار النوادر، ط: الأولى، دمشق سوريا، ١٤٢٩ هـ -٢٠٠٨ م 27/5

[4] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (33/1)

وجه الاستدلال:

قوله: (**المطهرون**) هم الملائكة الذين طهروا من الشـــرك[1]، لأنه قال إلا المطهرون ولم يقل إلا المتطهرون ولو أراد به منع المحدث من مســـه لقال إلا المتطهرون[2]، كما قال تعالى: **{إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ}، [البقرة 222]**. **قال ابن الملقن:** "لا حجة فيه؛ لأنه ليس أمرًا، وإنما هو خبر، والرب تعالى لا يقول إلا حقًّا، ولا يجوز أن يصـــرف لفظ الخبر إلى معنى الأمر إلا بنص جليٍّ أو إجماع متيقن، فلما رأينا المصـــحف يمســـه الطاهر وغيره علمنا أنه لم يعن المصـــحف، وإنما عنى كتابًا آخر عنده كما جاء، عن سعيد بن جبير في هذِه الآية، هم الملائكة الذين في السماء، وعن سلمان أنه الذكر في السماء لا يمسه إلا الملائكة"[3] .

الرد: قال ابن تيمية: " إنّ الآية تدلّ على الحكم من باب الإشـــارة والتنبيه، لأنّه ما دامت صحف القرآن في السماء لا يمسها إلا المطهرون، فالصحف التي بأيدينا كذلك ينبغي ألا يمسها إلا الطاهر"[4] فيصح القياس لاشتراكهم في علة الحكم.

من السنة:

كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بعث به دحية إلى عظيم بصرى فدفعه إلى هرقل فقرأه فإذا فيه بسـم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسـوله إلى هرقل عظيم الروم سـلام على من اتبع الهدى أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين فإن توليت فإن عليك

---

[1] الفراء، أبو زكريا يحيى بن زياد، **معاني القران**، تح: أحمد يوسف النجاتي / محمد علي النجار / عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، دار المصرية للتأليف والترجمة، ط: الأولى، مصر (د-ت)، ج3 ص 130

[2] ابن نورالدين محمد بن علي، **تيسير البيان لأحكام القرآن**، (د-ت)، دار النوادر، ط: الأولى، سوريا، ١٤٣٣ هـ -٢٠١٢ م، ج 4 ص 187

[3] ابن الملقن: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت 804هـ). **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دمشق: دار النوادر، ط: الأولى، 2008 م، ج5، ص 28.

[4] محمد علي السايس، **تفسير آيات الأحكام**، تح: ناجي سويدان، نش: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، (د-ط/م) 2002م، ص722.

إثم الأريسيين [1]، و { قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ } **[ال عمران 63]**

وجه الاستدلال:

إن رسول الله عليه وسلم بعث الكتاب الكفار، مع علمه أنهم يمسونه، ويبتذلونه وليسوا بمتطهرين [2] .

الرد: إن الكتاب الذي بعته الرسول صلى الله عليه وسلم إلى هرقل، فهو أشبه بكتب الفقه والتفسير فكلاهما ليس قرآناً، وأن الاحتراز من ذلك فيه مشقة [3] .

من المعقول:

إن المحدث تجوز له قراءة القرآن، فجاز له مسه من باب أولى، كالمتطهر[4].

الرد:

- أن القراءة أبيحت للضرورة، وعسر الوضوء لها في كل وقت[5]، وليس كل من تجوز له القراءة، يجوز له مس المصحف، كمن كان بدار العدو تجوز له قراءة القرآن، ولا يجوز له حمل المصحف[6].

[1] اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس إلى الاسلام والنبوة، ج 4 ص 45 رقم 2940

[2] ابن القصار، **عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار**، ج1ص 311 .

[3] الدسوقي، أحمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (د-ت)، دار الفكر، (د/ ط/م/تا)، ج1، ص125 .

[4] ابن القصار، **عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار**، ج1ص 312 .

[5] النووي، أبو زكريا محيي الدين، **المجموع شرح المهذب**، (د-ت)، دار الفكر، (د-ط) (د-م) (د-ت)، ج2ص72

[6] المرجع نفسه

- اختلف الفقهاء في حكم قراءة القرآن للحائض والجنب، فهي مسألة خلافية لا يصح الاحتجاج بها [1]

الترجيح:

مما تقدم، يتضح رجحان ما ذهب إليه جمهور العلماء من القول، بتحريم مس المصحف للمحدث، لقوة ما استدلوا به، ولأنه أحوط للعبادة، وأبرأ للذمة، والأنسب لتعظيم القر آن.

ثانيا: حكم حمل المصحف

ذهب جمهور العلماء من المذاهب الأربعة إلى حرمة مس المحدث للمصحف، كما بينا في المسألة السابقة، واختلفوا في حكم حمله على قولين:

1-**القول الأول**: يجوز للمحدث حمل المصحف بعلاقة ونحوها.

وبه قال الحنفية [2]، وهو قول ضعيف وشاذ عند الشافعية [3]، ورواية عن أحمد[4]، وهو المشهور في المذهب [5].

---

[1] ابن رشد الحفيد، محمد أبو الوليد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (د-ت)، نش: دار الحديث، (د-ط)، القاهرة، 1425هـ/2004م، ج1ص49.

[2] القدوري: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان (ت 428هـ). **التجريد**، تحقيق: محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، القاهرة: دار السلام، ط2/2006م، ج1، ص147، الفخر الإسلام، محمد بن أحمد الشاشي، **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، تح: ياسين أحمد إبراهيم درادكة، نش:1 مؤسسة الرسالة / دار الأرقم، ط: الأولى، بيروت عمان، ١٩٨٠م، ج1 ص 156

[3] النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج 2 ص67

[4] ابن مفلح الراميني: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الحنبلي، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى 1424 هـ - 2003م، ج1، ص 243. الماوردي، علاء الدين أبو الحسن، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (د-ت)، دار إحياء التراث العربي، ط: الثانية، (د –م) (د-ت) جزء 1ص 225،

[5] الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله، شرح **الزركشي**، (د-ت)، دار العبيكان، ط: الاولى (د-م)، ١٤١٣ هـ -١٩٩٣ م ج1ص 211.

استدلوا بما يلي:

- أن النهي يتناول مس المصحف فقط وليس حمله، كمن حمله في رحله، والحمل ليس بمس [1] .
- وقاس **أبو حنيفة** على تحريم مس طيب للمحرم، ولا يمنع من حمله في رحله، لان التحريم مقصور على الاستمتاع به، والحمل ليس فيه استمتاع [2].

2-**القول الثاني**: لا يحمل المصحف بعلاقته ولا في غلافه ونحوهما إلا وهو طاهر، ولا يمنع من حمله مع أمتعة إذا لم يقصد حمله، وبه قال المالكية [3]، والشافعية [4]، ورواية عن الحنابلة [5]

استدلوا بما يلي:

- أن حامل للمصحف يقصد حمله كالمباشر[6]، أي كما لو حمله مع مسه[7] .
- أن الحمل أبلغ من المس، فهو أولى من المنع[8] .

الرد: إن العلة هي المس، وهي غير موجودة في الفرع، فلا يصح التعليل به، و عليه فهو قياس فاسد[9].

---

[1] بن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد، **المغني**، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثالثة، الرياض، 1417هـ1997م ج1ص 203

[2] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج 1ص 145

[3] خليل بن إسحاق بن موسى، **مختصر العلامة خليل**، أحمد جاد، دار الحديث، ط: الأولى، القاهرة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ص17

[4] الجويني، أبو المعالي، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تح: عبد العظيم محمود الدّيب، نش: دار المنهاج، ط: الأولى، (د-م)، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م ج1ص 98

[5] ابن القدامة، **المغني لابن قدامة**، ج 1ص 204،

[6] القاضي عبد الوهاب، أبو محمد بن علي، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، تح: الحبيب بن طاهر، نش: دار بن حزم، ط: الأولى، (د-م)، تا ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م، ج1ص 126

[7] بن أبي عمر، ابن قدامة، **الشرح الكبير على متن المقنع**، (د-ت)، (د -ن) (د-ط) (د-م) (د-ت)، ج 1 ص 19

[8] الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب، تح: طارق فتحي السيد، نش: دار الكتب العلمية، ط: الاولى (د-م) تا:2009م، ج1 ص 114.

[9] بن قدامة، **المغني**، ج1، ص203، ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني (ت 1252هـ). رد المحتار على الدر المختار، بيروت: دار الفكر، ط2/ 1992م، ج1، ص 174.

- يحرم حمل المصحف للمحدث تعظيما له، وإذا تمكن من ذلك بحائل زال التعظيم[1] .

الترجيح:

مما تقدم؛ يتضـــح رجحان ما ذهب إليه الحنفية من القول بجواز حمل المصـــحف، لما فيه من تخفيف ودفع للمشقة عن المكلفين، ولعدم قيام الأدلة على تحريم حمل المصحف.

المطلب الثاني: مس الصغير المحدث والمتيمم للمصحف

أولا: مس الصغير المحدث للمصحف

اختلف جمهور العلماء في حكم مس المحدث للمصـــحف وحمله إياه، واختلفوا في حكم مس الصغير للمصحف من غير طهارة، على قولين:

1-**القول الأول:** يجوز للصبي غير المتطهر أن يمس المصحف للضرورة.

وبه ذهب المالكية [2]، والحنفية [3]، والصحيح عند الشافعية [4] .

واستدلوا على ذلك بـ:

- أن الحفظ في الصغير كالنقش على الحجر، ومنعهم من مس المصحف تضييع لحفظ القرآن، ولما في تكليفهم بالوضـــوء مشـــقة وحرجا لهم، فهم في غالب أحوالهم محدثين، فرخص لهم مس المصحف للضرورة [5].

---

[1] أبو المنذر المنياوي، محمود بن محمد، **التحرير شرح الدليل**، (د-ت)، نش: المكتبة الشاملة، ط: الأولى، مصر، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، ص136.

[2] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، ج 17، ص 227، ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج1ص 47.

[3] عبد الرحمن الجزيري، بن محمد عوض، **الفقه على المذاهب الأربعة**، (د-ت)، دار الكتب العلمية، ط: الثانية، بيروت-لبنان، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٣ م، ج1 ص 46

[4] الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهه، ج1، ص98

[5] شيخي زاده عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، (د-ت)، نش: دار إحياء التراث العربي، (د-ط) (د –م) (د-ت)، ج1 ص 26، الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت 505هـ)، **الوسيط في المذهب**،

2-**القول الثاني**: لا يجوز للصبي غير المتطهر أن يمس المصحف .

وبه ذهب الحنابلة [1]، ووجه عند الشافعية[2] .

استدلوا على ذلك بـ:

1-دخول الصبيان في عموم[3] قوله تعالى: { لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ}، **[الواقعة 79]**، وقوله صلى الله عليه وسلم: «**لا يمس القران إلا طاهر**» [4].

وجه الاستدلال:

أن (**ال**) في كلمة (**المطهرون**) تفيد الاستغراق، ولم تفرق بين الصغير والكبير[5].

2-يجب على الولي والمعلم منعه من مس المصحف قياسا على الصلاة [6] .

الرد:

إجبار الصغير على الوضوء لمس المصحف ينفرهم عن حفظ كتاب الله، لعظيم المشقة، التي تقع عليهم وعلى أولياؤهم، فيؤدي ذلك إلى ترك الحفظ، وعليه فيجوز لهم مس المصحف محدثين إعمالا لقاعدة " المشقة تجلب التيسير"[7] .

تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، القاهرة: دار السلام، ط: الأولى، 1417، ج1، ص 331، النووي أبو زكريا محيي الدين يحي، **المجموع شرح المهذب** (د-ت)، دار الفكر، (د-ط) (د-م) (د-ن)، ج2، 69.

[1] الماوردي، **الإنصاف**، ج2 ص 72 .

[2] النووي، **مجموع شرح المهذب** ج 2ص 69

[3] ابن قدامة، **المغني لابن قدامة**، ج1 ص110

[4] سبق تخريجه

[5] الحجيلان عبد العزيز بن محمد، **الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن**، (د-ت)، دار ابن الجوزي، (د-ط/م/تا)، ص78.

[6] الرملي شمس الدين، محمد بن أبي العباس، **نهاية المحتاج الى شرح المنهاج**، (د-ت)، دار الفكر، ط: الأخيرة، بيروت ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ج1 ص 128

[7] الحجيلان، **الأحكام الفقهية الخاصة بالقران الكريم**، ص 72

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه هو جواز مس الصبي المحدث للمصحف، إعمالا لقاعدة المشقة تجلب التيسير، ولقوة ما استدلوا به من دفع المشقة التي تنفره عن تعلم القرآن وحفظه.

يجب حث الصغير على التطهر لمس المصحف خروجا من الخلاف، وحتى يرسخ في ذهنه منذ الصغر تعظيما لكلام الله [1].

ثانيا: مس المتيمم للمصحف

اختلف الجمهور في حكم مس المحدث للمصحف، واتفق كل من المالكية[2]، الشافعية [3]، الحنابلة[4]، والحنفية [5]، على جواز مس المصحف بالتيمم .

واستدلوا على ذلك بـ:

من الكتاب:

قوله تعالى: { وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا} **[النساء 43]**

---

[1] الحجيلان، **الأحكام الفقهية الخاصة بالقران الكريم**، ص 72.

[2] القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تح: محمد احيد، نش: مكتبة الرياض الحديثة، ط: الثالثة، الرياض، 1400هـ/1980م، ج1ص164.

[3] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج1، ص244 .

[4] برهان الدين، إبراهيم بن محمد، **المبدع في شرح المقنع**، (د-ت)، دار الفكر، ط: الأولى، بيروت لبنان، ١٤١٨ هـ -١٩٩٧ م ج 1ص 178

[5] علاء الدين السمرقندي محمد بن أحمد بن أبي أحمد، **حاشية ابن عابدين**، (د-ت)، دار الكتب العلمية، ط: الثانية، بيروت – لبنان، ١٤١٤ هـ -١٩٩٤ م. ص 1 ج 248

من السنة:

أ- حدثنا **أبو بكر بن أبي شيبة**، حدثنا محمد بن فضيل، عن أبي مالك الأشجعي، عن ربعي، عن حذيفة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فضِلنا على الناس بثلاث: **جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا، وجعلت تربتها لنا طهورا، إذا لم نجد الماء**»[1]

- عن **أبي هريرة**، أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم قال: «**فضلت على الأنبياء بست: أعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض طهورا ومسجدا، وأرسلت إلى الخلق كافة، وختم بي النبيون**»[2]
- أن **جابر رضي الله عنه**: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا**»[3]
- حديث **عمار بن ياسر رضي الله** تعالى عنهما أنه قال: كنا في سفر، فأجنبت، فلم أصب الماء، فَتَمَعَّكْتُ [4]، فصلّيت، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله علي وسلم: «**إنما كان يكفيك هكذا: فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه**» [5] .

---

[1] رواه مسلم في **صحيحه**، ،كتاب: الصلاة، باب المساجد ومواضع الصلاة، ج1 ص371 رقم 522.

[2] رواه مسلم في **صحيحه**، كتاب: الصلاة، باب المساجد ومواضع الصلاة، ج1 ص371 رقم 523

[3] رواه البخاري في **صحيحه**، كتاب الصلاة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: " جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، ج 1 ص95 رقم 438.

[4] تمرغت: تقلبت في الأرض

[5] رواه البخاري، كتاب: التيمم، باب التيمم ضربة، ج1ص77 رقم 347، ومسلم، كتاب: الحيض، باب التيمم، رقم 368 ،ج1 ص280 .

وجه الاستدلال من الآية والأحاديث:

التيمم هو بديل عن الوضوء أو عن الغسل في حال انعدام الماء أو تعذر استخدامه، بسبب مرض أو سفر غير ذلك من الأسباب.

من الإجماع:

أجمع أهل العلم على مشروعية التيمم للمريض والمسافر، وفي حال فقدان الماء[1].

القياس:

أن التيمم عند عدم الماء ينزل منزلة الاغتسال عند وجود الماء، بدليل حِل الصلاة به [2].

وبناء على ما سبق فإنه يجوز التيمم لمس المصحف في العذر المبيح لقوة ما استدلوا به.

[1] ابن منذر النيسابوري محمد بن إبراهيم، **الإجماع**، تح: فؤاد عبد المنعم أحمد، نش: دار المسلم للنشر والتوزيع، ط: الأولى (د-م) ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م، ص 36

[2] السرخسي، **المبسوط**، (28/6)

المطلب الثالث: مس الكافر للمصحف

اتفق الجمهور على جواز التيمم لمس المصحف في العذر المبيح، واختلفوا في حكمه للمحدث، واختلفوا في حكم مس الكافر وتمكينه منه على قولين:

1-**القول الأول**: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، وأبو يوسف من الحنفية [4]، إلى عدم جواز تمكين الكافر من المصحف.

واستدلوا على ذلك بـ:

من الكتاب:

قال الله تعالى: {لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ} **[الواقعة 79]** وقوله ايضا: **{ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ} [التوبة 28]**.

من السنة:

أ- ما روى عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده: «أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كتب إلى أهل اليمن كتابا، وكان فيه: **لا يمس القرآن إلا طاهر**» [5]

ب- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يسافر بالْقران إلى أرض العدو[6]

---

[1] القرافي، **الذخيرة**، ج 8 ص 79

[2] النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج2، ص72

[3] النووي، ابي زكريا يحي، **التبيان في آداب حملة القران**، تح: بشير محمد عيون، دار المؤيد، ط: الأولى، دمشق **–بيروت، 1413هـ/1991م، ص 171**

[4] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج 1ص 37

[5] سبق تخريجه

[6] رواه البخاري في **صحيحه**، كتاب: الوصايا، باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو، رقم 2990، ج4 ص56، ومسلم في **صحيحه**، كتاب: الإمارة، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديه، رقم 1869،ج3 ص1490.

وجه الاستدلال من الآيتين والحديثين:

أن الطهارة في الآية الأولى والحديث الأول، تشمل الطهارة الحسية ويقصد بها الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر، والمعنوية ويقصد بها الكفر والشرك [1] .

أما الحديث الثاني، إذا لم يكن هناك خوف أن ينال العدو أي "الكافر" المصحف بإهانة، لما نهى الرسول عليه الصلاة والسلام المسلم أن يسافر بالمصحف إلى أرض العدو، نقل ابن حجر عن ابن عبد البر قوله: " أجمع الفقهاء أن لا يسافر بالمصحف في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه واختلفوا في الكبير المأمون عليه فمنع مالك أيضا مطلقا وفصل أبو حنيفة وأدار الشافعية الكراهة مع الخوف وجودا وعدما وقال بعضهم كالمالكية واستدل به على منع بيع المصحف من الكافر لوجود المعنى المذكور فيه وهو التمكن من الاستهانة به ولا خلاف في تحريم ذلك"[2] .

2-**القول الثاني:** يجوز مس الكافر للمصحف إذا اغتسل.

وبه قال محمد بن حسن [3]، وقال قتادة: " لا يمسه عند الله إلا المطهرون، فأما في الدنيا فيمسه الكافر النجس والمنافق الرجس "[4] .

واستدلوا على ذلك بـ:

من السنة:

كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بعث به دحية إلى عظيم بصرى فدفعه إلى هرقل فقرأه فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين فإن توليت فإن

---

[1] الحجيلان، **الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم**، (83)

[2] العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر (ت 852هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، بيروت: دار المعرفة، ط1379/1هـ، ج6، ص 134.

[3] علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (37/1)

[4] ابو اسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، **تفسير الثعلبي**، الإمام أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، ط: الأولى، بيروت –لبنان، ١٤٢٢، هـ -٢٠٠٢ م، ج9 ص 219

عليك إثم الأريسيين [1]، و { قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ} **[ال عمران – 63]**

وجه الاستدلال:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الكتاب، مع علمه أنهم يمسونه، ويبتذلونه، وهم كفار وليسوا بمتطهرين[2] .

الرد: إن الكتاب الذي بعته الرسول صلى الله عليه وسلم إلى هرقل، فهو أشبه بكتب الفقه والتفسير فكلاهما ليس قرآناً، وأن الاحتراز من ذلك فيه مشقة[3].

من المعقول:

- المانع هو الحدث وقد زال بالغسل، وإنما بقي نجاسة في اعتقاده، وذلك في قلبه، لا في يده [4].

الرد: أنه اجتهاد في مقابل نص، فهو باطل [5].

- إذا امتنعنا من عرض كلام الله على الكفار فكيف ندعوهم إلى الإسلام؟[6] .

الرد: لا تقتصر الدعوة إلى الإسلام بإعطاء الكافر المصحف، فقد تكون الدعوة بالحكمة، و الموعظة، والأسوة الحسنة.

---

[1] سبق تخريجه

[2] ابن القصار، **عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار**، (311/1)

[3] الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ص125

[4] علاء الدين الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (37/1)

[5] الحجيلان، **الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم**، ص 84

[6] شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، **جامع تراث العلامة الالباني**، (433/1)

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه هو القول الأول، القائل بتحريم مس الكافر للمصحف، لقوة ما استدلوا به، ولجهله لمكانة المصحف وقدسيته، وكما حرم على المسلم المحدث مس المصحف، فيحرم على الكافر من باب أولى.

المطلب الرابع: الدخول بالمصحف للخلاء

اتفق جمهور الفقهاء أن إلقاء المصحف في القاذورات كفر وردة[1]، و اختلفوا في حكم الدخول به إلى بيت الخلاء على قولين:

1-**القول الأول:** يحرم الدخول بالمصحف لمكان قضاء الحاجة مطلقا، من غير ضرورة، وبه قال المالكية [2]، الحنابلة [3]، و الأذرعي وغيره من الشافعية [4].

واستدلوا على ذلك بـ:

- ورد عن أنس رضي الله عنه، قال: «**كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا دخل الخلاء، نزع خاتمه**» [5] .

---

[1] محمد بن سالم الشنقيطي، **لوامع الدرر في هتك أستار المختصر**، دار الرضوان، ط: الأولى، نواكشوط- موريتانيا، 1436هـ/2015م، ج13، ص330.

[2] ابو عبد الله المالكي، محمد بن أحمد، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، (د.ت)، دار الفكر، (د. ط)، بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ج1ص 101 -

[3] الحجاوي، شرف الدين موسى بن أحمد، **الاقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تح:** عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، (د-ط)، بيروت-لبنان، (د-تا)، ج 1ص14 .

[4] الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (د-ت)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م، (د-تا)، ج1ص .155

[5] أخرجه النسائي في السنن، كتاب: الزينة، باب: نزع الخاتم عند دخول الخلاء، ج8، ص384، رقم 9470 ، حديث غير محفوظ.

وجه الاستدلال:

يحرم إدخال شيء فيه ذكر الله للخلاء، لأنه مكان كشف العورة، والمصحف من باب أولى، لعظمته ووجوب احترامه [1] .

الرد: لا يوجد نص منع من دخول المصحف للخلاء[2].

2- **القول الثاني:** يكره الدخول بالمصحف لبيت الخلاء. وبه قال الحنفية [3]، والشافعية [4]، وقول عند المالكية [5] .

واستدلوا بـ:

- لما ورد عن أنس رضي الله عنه، قال: «**كان النبي –صلى الله عليه وسلم –إذا دخل الخلاء نزع خاتمه** » [6]

وجه الاستدلال:

ومناط الكراهة هنا استصحاب ما عليه الذكر وإدخاله المكان الخسيس المقتضي لامتهانه، والإخلال بتعظيمه وان لم يقصده[7] .

---

[1] الحجيلان، **الاحكام الفقهية المتعلقة بالقرآن**، ص44

[2] الحجيلان، **الأحكام الفقهية المتعلقة بالقرآن**، ص37

[3] جماعة من العلماء، الفتاوى **العالمكيرية** المعروفة الفتاوي الهندية، (د–ت)، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الثانية، (د–م) ١٣١٠ هـ ج5 ص323.

[4] ابو يحي السنيكي زكريا، ، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، (د–ت)، دار الكتاب الإسلامي (د–ط) (د–م) (د–تا)، ج1 ص45

[5] أبو عبد الله محمد الخرشي، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، (د–ت)، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ط: الثانية، (د–م)، ١٣١٧ هـ ج1 ص145.

[6] سبق تخريجه

[7] بن حجر، أحمد بن محمد، **الفتاوى الفقهية الكبرى**، (د –ت)، نش: المكتبة الإسلامية، (د–م)، (د–تا)، ج1ص35

الترجيح:

مما تقدم؛ يتبين رجحان القول الأول، القائل بتحريم إدخال المصحف لمكان قضاء الحاجة مطلقا إلا لضرورة، تعظيما وتشريفا وتكريما لكلام الله.

المطلب الخامس: السفر بالمصحف لبلاد العدو

اتفق الفقهاء على أن لا يسافر بالمصحف في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه[1]، واتفقوا على جواز كتابة آيتين ونحوهما إلى الكفار[2]، بدليل كتاب النبي إلى هرقل، واختلفوا في العسكر الكبير المأمون عليه، على قولين:

1-**القول الأول:** لا بأس بإخراج المصحف لبلاد الكفر بشرطين: إذا لم يخف من وقوعه في يد كافر، وكانوا عسكرا عظيما يؤمن عليه، و إذا دخل إليهم مسلم بأمان، وكانوا يوفون بالعهد[3]، ويكره إخراجه في سرية[4] لا يؤمن عليها، وهو ما ذهب إليه أبا حنيفة [5]، وقول عند الشافعية [6]

---

[1] سعيد حوّى، **الأساس في السنة وفقهها – العبادات في الإسلام**، (د-ت)، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ط: الأولى، (د-م)، 1414هـ/1994م، ج4 ص1632 رقم 2410.

[2] زكريا الأنصاري، أبو يحي السنيكي، **اسنى المطالب في شرح روض الطالب**، (د-ت)، نش: دار الكتاب الإسلامية، (د-ط/ك/تا)، ج1، ص62 .

[3] الموسوعة الفقهية الكويتية 20/38 .

[4] السرِية: قطعة من الجيش، من خمسين إلى أربعمائة، يمسون بالليل، ينظر: بطال، محمد بن أحمد، **النظم الُمستعذب في تفسير غريب ألْفاظ المهذب**، تح: مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، 1991م، ج2ص269 .

[5] المرغيناني، برهان الدين بن أبي بكر، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تح: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، (د-ط)، بيروت -لبنان، (د –تا)، ج2 ص380.

[6] بن شرف الدين النووي، التبيان **في آداب حملة القران**، ص192

واستدلوا على ذلك بـ:

من السنة:

أ- روى البخاري عن عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما -أن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو"[1]

ب- ولمسلم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تسافروا بالقرآن، فإني لا آمن أن يناله العدو» [2].

وفي أخرى: «فإني أخاف أن يناله العدو »[3] .

وجه الاستلال:

إن العلة من سفر المصحف إلى بلاد الكفر، هو الخوف من نيل العدو له، و استخفافهم به، فإذا أمنت العلة في الجيوش والعساكر العظيمة ارتفع النهى [4].

من المعقول:

النهي عن السفر بالمصحف إلى أرض العدو كان في زمن المصاحف فيه قليلة، وخوفا على أن يفوت شيء من القرآن في دار الكفر، مما يؤثر على المسلمين، فأما في زمننا فكثرة المصاحف وكثر الحفظة لكتاب الله [5]، أيضا من أجل إقامة الحجة عليهم .

---

[1] البخاري، **صحيحه**، كتاب: الجهاد والسير في: باب باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو، رقم 2990.ج4،ص 56؛ومسلم، **صحيحه**، كتاب:الإمارة، في: باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم، من كتاب الإمارة. رقم1491، ج3،ص1490.

[2] مسلم، **صحيحه**، كتاب: الإمارة باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم، رقم1896، ج3، ص1491،.

[3] المرجع نفسه

[4] ابن القصار، **عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار**، ج1ص307.

[5] الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج1ص453.

2- **القول الثاني**: يحرم إخراج المصـــحف لبلاد العدو وبه ذهب المالكية [1]، والحنابلة [2]، والشافعية [3].

واستدلوا على ذلك ب:

من السنة:

أ- روى البخاري عن عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما -أن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو" [4] .

ب- ولمسلم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تسافروا بالقرآن، فإني لا آمن أن يناله العدو »[5].

وفي أخرى: «فإني أخاف أن يناله العدو» [6] .

وجه الاستدلال:

أن العدو لا يؤتمن عليه سواء كان عدده قليل أو كثير، فلا يجوز تمكينهم من المصحف والوصول إليه، خوفا عليه من الامتهان و الاستخفاف.

الرد: أن الغازي قد لا يكون حافظا لكتاب الله، فيحتاج إلى المصحف كي لا يهجر القرآن[7].

---

[1] القرطبي، **الاستذكار**، ج5 ص22 .

[2] ابن قدامة، **المغني**، ج1ص110.

[3] بن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، **الفتاوى الفقهية الكبرى**، (د-ت)، المكتبة الإسلامية، (د-ط/م/تا)، ج1ص37.

[4] سبق تخريجه

[5] سبق تخريجه

[6] سبق تخريجه

[7] الرشيد، **المتحف في أحكام المصحف**، ص 634

من المعقول:

قد يسقط منهم ولا يشعرون به فيأخذه العدو للإهانة و الاستخفاف[1]

الترجيح: الذي يظهر رجحانه هو القول الثاني، القائل بحرمة إخراج المصحف لبلاد العدو، لقوة ما استدلوا به، وهو أحوط لصون المصحف وحفظه .

[1] الشنقيطي محمد بن محمد سالم، **لوامع الدرر في هتك أشرار المختصر**، تح: دار الرضوان، نش: دار الرضوان، ط: الأولى، نواكشوط-موريتانيا، ١٤٣٦ هـ -٢٠١٥ م، ج5ص 400.

خلاصة

من خلال ما تضمنه المبحث يمكننا القول:

- يحرم مس المصحف للمحدث تعظيما لكلام الله، وجواز حمله دفعا للمشقة والحرج.
- إعمالا لقاعدة: المشقة تجلب التسيير يجوز للصبي المحدث مس المصحف.
- يجوز التيمم لمس المصحف عند قيام العذر المبيح.
- يحرم على الكافر مس المصحف خشية إهانته والاستخفاف به
- يحرم إدخال المصحف لبيت الخلاء تكريما لكلام الله.
- يحرم إخراج المصحف لبلاد العدو صيانة له

المبحث الثالث

أحكام متعلقة بالمصحف الورقي في باب العقود

يشمل أربع مطالب، وهي:

المطلب الأول: بيع المصحف وشراؤه

المطلب الثاني: رهن المصحف

المطلب الثالث: وقف المصحف

المطلب الرابع: تأجير المصحف

تمهيد

إن الله عز وجل شرع لنا عقودا شرعية، فيها الخير الكثير للعباد، ومن هذه العقود منها ما هو متعلق بالعبادات، كالوقف، ومنها ما هو متعلق بالمعاملات كالبيع، والشـــراء، ونحو ذلك. فاجتهد فقهاؤنا رحمهم الله، في بيان حكم هذه العقود التي عمت بها البلوى في باب المعاملات، كحكم بيع المصحف، ورهنه، خشية عليه من التلاعب وصونا له، ولهذا فتعامل المسلم في هذه العقود مع كلام الله دون معرفة الاحكام الفقيهة المتعلقة به فيها خطر عظيم على دينه. وهذا ما دفعنا نحن كباحثين في ذكر بعض هذه العقود المهمة وبيان حكمها تعظيما لكلام الله.

المطلب الأول: بيع المصحف وشراؤه

أولا: بيع المصحف

أجمع الفقهاء على أن من باع معلومًا من الســـلع حاضـــرًا بمعلوم من الثَمن، قد أحاط البائع والمشتري بالسلعة معرفة، جاز البيع[1]، واختلفوا في حكم بيع المصحف للمسلم والكافر:

أ- بيع المصحف للمسلم:

اختلف الجمهور في حكم بيع المصحف للمسلم، على ثلاث أقوال.

1-**القول الأول:** يجوز بيع المصـــحف للمســـلم، وبه قال المالكية [2] والحنفية [3] ورواية عن الحنابلة [4]. واستدلوا على ذلك بـ:

---

[1] بن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، **الإجماع**، تح: أبو عبد الأعلى خالد، نش: دار الآثار للنشر والتوزيع، ط: الأولى، القاهرة- مصر، 1425هـ/2004م، ص118، رقم 496 .

[2] مالك بن أنس بن مالك، **المدونة**، (د-ت)، نش: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، (د-م) ١٤١٥هـ -١٩٩٤م، ج3 ص430

[3] أبو المعالي، برهان الدين، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، تح: عبد الكريم سامي الجندي، نش: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، بيروت-لبنان، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٤ م، ص 5 ص321

[4] الماوردي، الإنصاف **في معرفة الراجح من الخلاف**، ج4ص278.

من الكتاب:

أ- قال الله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [سورة البقرة 275]

وجه الاستدلال:

بيع المصحف يدخل في عموم لفظ " **البيع** "، و أحل الله البيع إذا كان على غير ما نهى عنه الله عز وجل في كتابه أو على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم، ولم نجد في قول الله ورسوله نهي عن بيع المصحف [1].

ب- وقال عزل وجل ايضا: { وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ} **[الأنعام: 119]**

وجه الاستدلال:

أم الله عز وجل قد فصلنا لنا جميع الأحكام، ولم يرد دليل على تحريم بيع المصاحف [2].

من المعقول:

- احتراما وتقديرا ورفعة للقرآن أن يكون من السلع التي تباع وتشترى [3] .
- أن العقد يقع على الورق، والحبر، لا على كلام الله [4] .
- لو أننا منعنا بيعه، لكان في ذلك منع للانتفاع به[5]

---

[1] الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، **تفسير الإمام الشافعي**، تح: أحمد بن مصطفى الفرَّان، ط: الأولى، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٧ -٢٠٠٦ م، ج1 ص434

[2] بن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، ، **المحلى بالأثر**، تح: عبد الغفار سليمان البنداري، نش: دار الفكر، (د-ط)، بيروت، (د-تا)، ج7 ص548

[3] الخليل، أحمد بن محمد، **شرح زاد المستنقع احمد خليل**، (د-ت)، (د-ن)، (د-ط)، (د-م)، (د-تا)، ج3 ص329

[4] الطيار، عبد الله بن محمد، **وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة**، (د-ت)، نش: دار الوطن للنشر والتوزيع، ط: الأولى، الرياض – المملكة العربية العودية، ١٤٢٩ هـ -١٤٣٢ هـ، ج 4 ص171/ 172

[5] المرجع نفسه (37/3)

2-**القول الثاني**: يكره بيع المصحف، وبه قال الشافعية [1]، وقول عند الحنابلة [2] . استدلوا على ذلك بـ:

من الاثر:

- أن عمر رضي الله عنه كان يمر بأصحاب المصاحف فيقول: "بئس التجارة"[3] .

وجه الاستدلال:

أن المصحف يشتمل على كلام الله تعالى، فتجب صيانته عن البيع والابتذال[4].

- عن **عبد الله بن شقيق التّابعِي** المجمع على توثيقه، قَال:"كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون بيع المصاحف"[5].

وجه الاستدلال:

قال **البيهقي**: " وهذه الكراهة على وجه التنزيه تعظيما للمصحف عن أن يبتذل بالبيع أو يجعل متجرا " [6]

الرد: أن بيع المصحف يكره إذا كان بطريقة تهين كلام الله، وإلا فلا مانع من ذلك[7].

3-**القول الثالث**: يحرم بيع المصحف مطلقا، وهو الصحيح عند الحنابلة [8]. استدلوا على ذلك بـ:

---

[1] النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، (420/3)

[2] محفوظ بن أحمد بن الحسن، **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تح**: عبد اللطيف هميم -ماهر ياسين الفحل، نش، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط: الأولى، (د-م)، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م، ص230

[3] النووي، **المجموع**، ج9، ص252

[4] ابن قدامة، المغني، ج6، ص 367-368.

[5] النووي، **المجموع**، ج9، ص252.

[6] المرجع نفسه، ج 9، ص252

[7] الحجيلان، **الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم**، ص719.

[8] برهان الدين، **المبدع في شرح المقنع**، ج4، ص13

من السنة:

- عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أخذ على القرآن أجرا فذاك حظه من القرآن»[1].

وجه الاستدلال:

أي من اخذ على بيع القرآن منفعة، فلا ثواب له على ذلك [2].

من الأثر:

- قال ابن عمر رضي الله عنهما، قال: " **وَدِدْتُ أنَّ الأيديَ تُقطَعُ في بيعِ المصاحفِ** "[3]

وجه الاستدلال:

ذكر ابن عمر رضـــي الله عنه انه يود قطع الأيدي في بيع المصـــحف، والقطع عقوبة كبيرة لا تكون إلا على فعل محرم، فدل ذلك على حرمة بيع المصحف [4] .

الترجيح:

وعليه فإن الراجح هو جواز بيع المصـــحف للمســـلم لقوة حجج القائلين به، ولأن القرآن مكتوب في الأوراق، فعقد بيع يكون على الأوراق والحبر لا على كلام الله.

---

[1] الحديث في **حلية الأولياء** لأبي نعيم في ترجمة (سفيان الثوري) ،كتاب: طوائف من جماهير النساك والعباد، ج 7 ص 142 قال: حدثنا محمد بن عمر ثنا سعيد بن عثمان النصيبي، ثنا إسحاق بن العنبرى، ثنا عبد الوهاب الثقفي، ثنا سفيان عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "من أخذ على القرآن أجرا فذاك حظه من القرآن"، غريب من حديث الثوري تفرد به إسحاق عن عبد الوهاب.

[2] الصنعاني، محمد بن إسماعيل، **التنوير شرح الجامع الصغيرِ**، تح: محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، نش: مكتبة دار السلام، ط: الأولى، الرياض، ١٤٣٢ هـ -٢٠١١ م، ج10 ص59.

[3] رواه ابو داود في **سننه**، كتاب: البيوع، ج5،ص295، رقم 3419 ،بإسناد صحيح

[4] الحجيلان، **الأحكام الفقهية الخاصة بالقران الكريم**، ص 721

ب- بيع المصحف لكافر

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على أن بيع المصحف لغير المسلم ممنوع، واختلفوا في صحة البيع [1] على قولين:

1-**القول الأول:** يحرم بيع المصحف للكافر. وبه قال المالكية[2]، والشافعية [3] والحنابلة [4]، واستدلوا على ذلك بـ:

من السنة:

- عن **عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما** –أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم –: "نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو " [5]

وجه الاستدلال:

نهى رسول الله عن السفر بالمصحف لبلاد العدو مخافة أن تناله أيديهم، فلا يجوز تمكينهم منه، لما فيه من الإهانة لكلام الله.[6]

---

[1] مالك كمال بن السيد سالم، **صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة**، (د–ت)، نش: المكتبة التوفيقية، (د–ط)، القاهرة –مصر، ٢٠٠٣ م ج4 ص406

[2] الشنقيطي، **لوامع الدرر في هتك اسرار المختصر**، (38/8).

[3] محيي السنة، محمد بن الفراء البغوي الشافعي، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، نش: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، (د–م)، ١٤١٨ هـ –١٩٩٧ م، ج1 ص 279.

[4] ابن قدامة المقدسي، الكافي **في فقه الإمام احمد**، (6/2).

[5] سبق تخريجه

[6] مالك كمال بن السيد سالم، **صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة**، (406/4)

من المعقول:

- يمنع من استدامة ملكه، فمنع ابتداء، كنكاح المسلمة[1]
- قد يستخف به ويرجع في ذلك إذلالا للمسلمين [2]

2-**القول الثاني:** أن بيع المصحف للكافر صحيح، لكنه يجبر على إخراجه من ملكه. وبه قال الحنفية [3]، وهو المشهور عند المالكية [4]، وقول عند الشافعية[5]

استدلوا: بأن الكافر أهل للشراء، والمصحف محل له فصح البيع، ويجبر الكافر على أنّ يخرجه من ملكه، لأن فيه حفظ لكتاب الله من الإهانة، والابتذال إن وقع في أيدي الكفار [6].

الرد: إذا كان الأمر كذلك، فما الفائدة من تصحيح البيع؟[7] .

الترجيح:

مما سبق؛ الذي يظهر رجحانه هو تحريم بيع المصحف للكافر، لقوة ما أستدل به الفريق الأول، ولضعف أدلة القول الثاني.

ثانيا: شراء المصحف

اختلف الأئمة الأربعة في حكم شراء المصحف على قولين.

---

[1] ابن قدامة المقدسي، الكافي **في فقه الإمام احمد** (6/2)

[2] السرخسي، **المبسوط**، (133/13)

[3] شيخي زاده، مجمع **الانهر في شرح ملتقى الابحر**، (62/2)

[4] الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج3 ص7

[5] النووي، **المجموع** شرح المهذب، (355/9)

[6] عبد الناصر بن خضر ميلاد، البيوع **المحرمة والمنهي عنها**، (د-ت)، دار الهدي النبوي، ط: الأولى، مصر –المنصورة، ١٤٢٦ هـ -٢٠٠٥ م، ص459

[7] الحجيلان، **الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم**، ص722 .

1-**القول الأول**: يصح شراء المصحف، وبه ذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية [3]، ورواية عن احمد [4] .واستدلوا على ذلك ب:

من الكتاب:

- قال الله تعالى: **{**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**} [سورة البقرة 275]**

وجه الاستدلال:

هذه الآية أفادت بعمومها أن الأصل في البيوع الإباحة، ما لم يأت نص بالتحريم، فيدخل في هذا بيع المصحف، وإذا كان بيعه مباحا فمن باب أولى الشراء [5].

من الأثر:

- رقيم بن الشابة، عن أبيه قال: سألت ابن عباس عن بيع المصحف، فقال: «اشتره ولا تبعه» [6] .

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (34/1)

[2] مالك بن أنس، **المدونة**، (430/3)

[3] الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الشافعي، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تح: قاسم محمد النوري، نش: دار المنهاج، ط: الأولى، جدة، ١٤٢١ هـ-٢٠٠٠ م، ج 5 ص64.

[4] الكوسج إسحاق، بن منصور بن بهرام، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، (د-ت)، نش: عمادة البحث العلمي، ط: الأولى، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٢م، ج 6 ص2607.

[5] (أسامة بن سعيد القحطاني وآخرين)، **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، (162/2).

[6] ذكره بن أبي داود، **كتاب المصاحف**، تح: محمد بن عبده، نش: الفاروق الحديثة، ط: الأولى، مصر-القاهرة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ص396، بإسناد ضعيف

من القياس:

- أن الشراء أسهل، لأنه استنقاذ للمصحف، وبذل لماله فيه، فجاز، قياسا على جواز شراء رباع مكة [1].

2-**القول الثاني:** لا يصح شراء المصحف، وهو قول عند الحنابلة [2]، ورواية عن الشافعية [3]، واستدلوا على ذلك بـ:

من الأثر:

- ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (لا تبيعوا المصاحف ولا تشتروها) [4]
- قال ابن عمر رضي الله عنهما: " **وددت أن الأيدي تقطع في بيعها**" [5]

وجه الاستدلال:

ترك بيع المصحف وشراؤه لعظيم مكانته، وكل ذلك إذلالا للمصحف [6].

الترجيح:

أرجح المذهب القائل بصحة شراء المصحف لقوة ما استدلوا به، وأي شراء هو أطيب من شراء المصحف لاستعماله في طاعة الله والتقرب إليه.

---

[1] ابن قدامة، **المغني** (6/ 367-368)

[2] برهان الدين، **المبدع في شر المقنع**، (13/4)

[3] الطيار، **وبل الغمامة في شرحِ عمدة الفقه لابن قدامة**، (3/36-37)

[4] ذكره أبو داود في **المصاحف**، باب: بيع المصاحف وشراؤها، ص366

[5] سبق تخريجه

[6] برهان الدين، **المبدع في شر المقنع**، (13/4)

المطلب الثاني: رهن المصحف

أجمع الفقهاء على أن الراهن ممنوع من بيع الرهن، وهبته، وصدقته، وإخراجه من يد من رهنه حتى يبرأ من حق المرتهن[1]، وأجمعوا أن الرهن لا يكون إلا مقبوضا، فإن امتنع الراهن أن يقبض المرتهن الرهن لم يُجْبَرْ على ذلك[2]، واختلفوا في رهن المصحف للمسلم، والكافر:

أولا: رهن المصحف للمسلم

اختلف الأئمة الأربعة، في حكم رهن المصحف للكفار، على قولين:

1-**القول الأول**: يصح رهن المصحف للمسلم. وبه قال الحنفية [3]، والمالكية[4]، والصحيح عند الشافعية [5]، ورواية عند الحنابلة [6]، دليلهم:

من باب القياس أنه يصح بيع المصحف، فيصح رهنه بناء عليه [7].

2-**القول الثاني**: لا يصح رهن المصحف، وهو ما ذهب إليه أحمد في الرواية الثانية [8] .

دليلهم:

- لا يجوز لاشتماله على كلام الله، وكلام الله سبحانه ليس مالاً، وعلى ذلك لا يجوز رهنه [9]

---

[1] بن مندر، **الإجماع**، ص101، رقم515 .

[2] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج3، ص 410 .

[3] السرخسي، **المبسوط**، ج 21، ص64.

[4] ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج4، ص55.

[5] أبو إسحاق الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج2، ص93 .

[6] ابن قدامة، **المغني**، ج6، ص462 .

[7] المرجع نفسه ج6، ص462 .

[8] بن قدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمد، **الشرح الكبير على متن المقنع**، (د-ت)، نش، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، (د-ط)، (د-م) (د-تا)، ج4 ص380.

[9] عبد الله الطيار، **وبل الغمامة في شرحِ عمدة الفقه لابن قدامة**، (172/4)

- أن المقصود من الرهن استيفاء الدين من ثمنه، ولا يحصل ذلك إلا ببيعه، وبيعه غير جائز [1].

الرد: إذا كانت طريقة بيعه خالية من إهانته، فلا مانع من ذلك .

الترجيح:

فالقول الراجح هو جواز رهن المصحف لقوة ما استدل به الفريق الآخذ بالجواز.

ثانيا: رهن المصحف للكافر

لم أجد للمالكية والحنفية قول في هذا، في حين اختلف الشافعية والحنابلة في ذلك على قولين:

1-**القول الأول:** يصح رهن المصحف للكافر، ويجبر على تركه في يد مسلم، وهو الظاهر عند الشافعية [2]، وأحد روايتي احمد [3] .

دليلهم:

- انه يفارق البيع بأن البيع ينتقل الملك فيه إلى الكافر، وفى الرهن المرهون باق على ملك المسلم [4].
- إذا رهن مصحفا، لا يقرأُ فيه المرتهن إلا بإذن الراهن. فظاهر هذا صحة رهنه[5].

2-**القول الثاني:** أن رهن المصحف للكافر باطل، وبه قال بعض الشافعية [6]، والرواية الثانية عند احمد [7].

---

[1] المرجع نفسه

[2] أبو الحسين الشافعي، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، (45/6)

[3] شمس الدين المقدسي، أبو عبد الله، **الفروع وتصحيح الفروع**، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، نش: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤٢٤، (د-م) هـ -٢٠٠٣ م جـ 6 ص363

[4] النووي، **المجموع**، (512/13).

[5] ابن قدامة المقدسي، الشرح **الكبير على متن المقنع**، (380/4)

[6] الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب **في فقه الإمام الشافعي**، (د-ت)، دار الكتب العلمية، (د-ط) (د-م) (د-تا)، ج2 ص 93.

[7] الماوردي، الإنصاف **في معرفة الراجح من الخلاف**، ج5، ص147 .

دليلهم:

من السنة:

- عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما –أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم –: **"نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو "** [1]

وجه الاستدلال:

نهى رسول الله عن السفر بالمصحف لبلاد العدو مخافة أن تناله أيديهم، فلا يجوز تمكينهم منه، ورهن المصحف للكافر إيقاع لهم في أيديهم [2].

من المعقول:

- أن المقصود من الرهن استيفاء الدين من ثمنه، ولا يحصل ذلك إلا ببيعه، وبيعه غير جائز [3].

الرد:

لا يصح القياس، لاختفاء علة الأصل في الفرع، حيث قال، بن قدامة:" الرهن لا ينقل الملك إلى الكافر، بخلاف البيع"[4]

الترجيح:

فالراجح هو بطلان رهن المصحف للكافر، لقوة ما استدلوا به، ولخشية الاستخفاف بكلام الله قياسا على البيع.

---

[1] سبق تخريجه.

[2] الحجيلان، الأحكام **الفقهية الخاصة بالقران الكريم**، ص 727

[3] الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج6، ص4273.

[4] بن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج2، ص82 .

المطلب الثالث: وقف المصحف

ذهب أصحاب المذاهب الأربعة من الحنفية [1]، والمالكية[2]، والشافعية [3] والحنابلة[4]، إلى عدم جواز وقف المصحف على الكافر، واختلفوا في جواز وقفه على المسلم.

1- القول الأول: يجوز وقف المصحف على المسلم، وبه ذهب الحنفية [5] والمالكية [6] والشافعية[7] والحنابلة [8] .

دليلهم:

من السنة:

- عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له**» [9] .
- ما روي عن أم معقل عندما خرج النبي –صلى الله عليه وسلم، إلى الحج فلما فرغ من حجه جئته فقال: «**يا أُم معقل ما منعك أَن تخرجي معنا**». قالت: لقد تهيأْنا فهلك أَبو معقل وكان لنا جمل

---

[1] ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (د–ت)، دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية، (د–م)، (د–ت)، ج6 ص189

[2] أحمد الصاوي، أبو العباس، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، (د–ت)، نش: دار المعارف، (د–ط)، (د–م)، (د–تا)، ج2 ص 303.

[3] الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، **الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع**، تح: مكتب البحوث والدراسات، نش: دار الفكر، (د–ط)، بيروت، (د–تا)، ج 2 ص 361.

[4] شمس الدين المقدسي، **الفروع وتصحيح الفروع**، ج6، ص139.

[5] دامار أفندي، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، ج1، ص738 .

[6] بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج4، ص77 .

[7] جماعة من العلماء، **الفتاوى الهندية**، ج2، ص361.

[8] شمس الدين المقدسي، **الفروع وتصحيح الفروع** ج7، ص333.

[9] أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأحكام– باب في الوقف –رقم 1376، حديث صحيح، ج3،ص652.

هو الذي نحج عليه فأَوصى به أَبو معقل في سبيل الله. قال: «**فهلا خرجت عليه فإن الحج في سبيل الله** »[1] .

وجه الاستدلال:

أن النبي صلى الله عليه وسلم اقر أبا معقل على وقفه بعيره، فيدل على جواز وقف المنقولات، والمصحف يعد منقولا فيجوز وقفه قياسا عليه [2].

من المعقول:

- يصح وقف المصحف لأنه لا اعتياض في ذلك عنه [3] .

2- **القول الثاني:** لا يصح وقف المصحف، وهو ما ذهب إليه أبا يوسف من الحنفية [4].

من المعقول:

- أن القياس يترك بالنص، والنص ورد في السلاح والكراع وما سواهما فلا يجوز[5] .

الرد: صحيح أن النص ورد في السلاح، والكراع، ولم يرد نص بعدم جواز غيرها من المنقول أيضا[6].

الترجيح:

أرجح القول الأول القائل بجواز وقف المصحف لقوة ما استدلوا به، وأن وقفه لا ريب أنه من العمل الصالح، ومن فعل الخير.

---

[1] رواه أبو داود في سننه ، كتاب: المناسك– باب العمرة – رقم 1989، حديث صحيح ج3 ص 345.

[2] الحجيلان، **الأحكام الفقهية الخاصة بالقران**، ص 754

[3] منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، **كشاف القناع على متن الإقناع**، تح: هلال مصيلحي مصطفى هلال، نش: مكتبة النصر الحديثة، (د–ط)، الرياض (د–م)، ج3 ص155.

[4] شيخي زاده، مجمع **الأنهر في ملتقى الأبحر**، ج1، ص738.

[5] المرجع نفسه، 739/1

[6] دامار أفندي، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، ج1، ص738

المطلب الرابع: تأجير المصحف

اتفق الفقهاء على صحة الإجارة، إذا كانت المنفعة مباحة في الشرع[1]، اختلفوا في صحة إجارة المصحف على ثلاث أقوال:

1-**القول الأول:** يصح إجارة المصحف

وبه ذهب المالكية [2]، والشافعية [3]، ووجه عند الحنابلة [4]، واستدلوا على ذلك ب:

من السنة:

قول النبيّ –صلى الله عليه وسلم –: «إن أحق ما أَخذتم عليه أجرا كتاب الله » [5].

وجه الاستدلال:

إن لفظ (الأجرة) في قول الرسول صلى الله عليه وسلم عام، فتدخل فيه إجارة فتباح [6].

من المعقول:

- الإجارة مبنية على البيع، فكل ما جاز بيعه جازت إجارته [7]
- جاز تأجير المصحف، لأنه انتفاع مباح، تجوز الإعارة من أجله، فجازت فيه الإجارة كسائر الكتب[8] .

---

[1] (أسامة بن سعيد القحطاني، و آخرون)، **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، ج2، ص639 .

[2] مالك بن انس، **المدونة**، ج3، ص429.

[3] النووي، **روضة الطالبين وعمة المفتين**، ج5، 256 .

[4] ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام احمد**، ج2، ص171.

[5] رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، ج3 ص92.

[6] الحجيلان، **الأحكام الفقهية الخاصة بالقران**، ص730

[7] القرافي، الذخيرة (402/5)

[8] الشاشي أبو بكر سيف الدين محمد بن أحمد، **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، تح: ياسين أحمد إبراهيم درادكه، نش: مكتبة الرسالة الحديثة، ط: الأولى، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، ١٩٨٨ م، ج5ص 384

2-**القول الثاني**: لا يجوز تأجير المصحف

وبه قال الحنفية [1]، ووجه عن الحنابلة [2]، وما ذهب إليه ابن حبيب من المالكية [3].

استدلوا بـ:

- ليس في إجارة المصحف أكثر من النظر إليه، ولا تجوز الإجارة لمثل ذلك، قياسا على أنه لا يجوز أن يستأجر سقفًا لينظر إلى عمله، وتصاويره، أو شمعًا يتجمل به [4].
- لا يصح إجارته؛ لأنه لا يصح بيعه إجلالا لكتاب الله تعالى، وكلامه عن المعاوضة به وابتذاله بالثمن في الأجرة [5].

3-**القول الثالث**: يكره إجارة المصحف

وهو الرواية الثالثة للإمام أحمد قال في الإنصاف: "في جواز إجارة المصحف ليقرأ فيه ثلاث روايات: الكراهة، والتحريم، والإباحة"[6].

الترجيح:

يترجح لي القول الأول القائل بجواز تأجير المصحف لقوة ما استدلوا به ولدخوله تحت لفظ البيع فهو مباح.

---

[1] شيخي زاده، **مجمع الأنهر في ملتقى الأبحر**، (385/2)

[2] ا بن قدامة المقدسي، **الشرح الكبير**، (321/14)

[3] القيرواني، بن أبي زيد، النوادر **والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، تح: محمد عبد العزيز الدباغ، نش: دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، بيروت، 199م، ج7 ص61

[4] الشاشي أبو بكر، حلية **العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، (384/5)

[5] أبو الخطاب الكلوذاني محفوظ بن أحمد بن الحسن، الهداية **على مذهب الإمام احمد**، تح: عبد اللطيف هميم -ماهر ياسين الفحل، نش: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط: الأولى، (د-م)، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م، ص 298

[6] المرداوي، **الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج 6 ص 27.

خلاصة

وفي ختام المبحث نستخلص انه:

- يجوز شراء المصحف وبيعه للمسلم ويحرم على الكافر.
- يجوز رهن المصحف للكافر ويحرم على الكافر قياسا على البيع.
- يصح وقف المصحف لما فيه من بر ونفع وعمل صالح.
- يصح تأجير المصحف لدخوله تحت لفظ البيع.

المبحث الرابع

مسائل متفرقة عن المصحف

ويشمل أربع مطالب:

المطلب الأول: تحلية المصحف

المطلب الثاني: سرقة المصحف

المطلب الثالث: إتلاف المصحف إذا بلي

المطلب الرابع: الحلف بالمصحف

تمهيد

تطرقنا في المبحث الثاني والثالث إلى المسائل الفقهية، التي عمت بها البلوى المتعلقة بالمصحف الشريف في باب العبادات، والعقود، وبيان حكم كل واحدة منها، وستناول في هذا المبحث مسائل متفرقة حول المصحف، كحكم تحلية المصحف، وبيان عقوبة سارقه، وطرق إتلافه إذا بلي، وحكم الحلف عليه.

المطلب الأول: تحلية المصحف

اختلف الفقهاء في جواز تحلية المصحف بالذهب والفضة على أربعة أقوال:

1- **القول الأول**: يجوز تحلية المصحف بالذهب والفضة مطلقا

وبه قال الحنفية [1]، والمالكية [2]، والقول الثالث عند الشافعية [3] .غير أن المالكية قيدوا صحة تحليته في جلد المصحف لا من الداخل[4] .

واستدلوا على ذلك بـ:

من السنة:

- حديث فرض الصلاة: «فنزل جبريل ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم، ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وإيمانا فأفرغه في صدري ثم أطبقه»[5] .

---

[1] فخر الدين الزيلعي عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبِي**، (د-ت)، نش: المطبعة الكبرى الأميرية، ط: الأولى، بولاق-القاهرة، ١٣١٣ هـ، ج1ص 168

[2] بن رشد القرطبي، **البيان والتحصيل**، ج18، ص275.

[3] النووي، المجموع **شرح المهذب**، ج4، ص445.

[4] عبد الرحمان الجزيري، **الفقه على المذاهب الاربعة**، ج2، ص17.

[5] اخرجه البخاري، **صحيحه**، كتاب: مناقب الأنصار، باب المعراج، رقم 3887، 5ج،ص52، ومسلم، **صحيحه**، باب الاسراء، رقم 163، ج 1،ص148،.

وجه الاستدلال:

أن أمور الله تعالى، المعظمة لا بأس بتحليتها واستعمال الذهب والفضة فيها بخلاف سائر أمور الدنيا، التي نهى عن استعمال الذهب والفضة فيها من أجل الإسراف [1].

من المعقول:

- لا بأس بتحلية المصحف لما فيه من تعظيمه قياسا على نقش المسجد وتزيينه بماء الذهب [2].

2-**القول الثاني:** يجوز تحلية المصحف بالفضة مطلقا وبالذهب للنساء دون الرجال. وهو المشهور عند الشافعية [3]، واستدلوا بـ:

من السنة:

يجوز للمرأة تحلية المصحف بذهب، لعموم، قول النبي صلى الله عليه وسلم، « الذَّهبُ و الحريرُ حلالُ لإناثِ أمَّتي، حرامٌ على ذكورِها » [4] .

3- **القول الثالث:** يحرم تحلية المصحف بالذهب والفضة مطلقا. وهو الوجه الثاني عند الشافعية [5]

استدلوا على ذلك بـ:

من الأثر:

- عن أبي الدرداء قال: "إذا زَخْرَفْتُم مَساجِدَكُم، وحَلَّيْتُم مَصاحِفَكُم، فالدَّمارُ علَيكُمْ "[6]

---

[1] ابن بطال أبو الحسن علي، **شرح صحيح البخاري لابن بطال**، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، نش: مكتبة الرشد، طك الثانية، السعودية -الرياض، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م، ج 2، ص11 .

[2] بدر الدين العيني، أبو محمد محمود، **البناية شرح الهداية**، (د-ت)، نش: دار الكتب العلمية / ط: الأولى، بيروت، لبنان، ١٤٢٠ هـ -٢٠٠٠ م، ج12 ص 238.

[3] الخطيب الشربيني، **الإقناع في حل الفاظ ابي شجاع**، ج1، ص222.

[4] أخرجه الطبراني، في المعجم الكبير، باب: الزاي ، رقم 5125، حديث صحيح، ج5، ص211

[5] النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج2،ج264.

[6] رواه أبو الدرداء، الجامع الصغير، 653، حديث ضعيف

من المعقول:

- إن تحلية المصحف تضييع للمال بدون غرض[1] .

4-**القول الرابع**: يكره تحلية المصحف بالذهب والفضة وبه قال الحنابلة [2] .

استدلوا على ذلك بـ:

من الأثر:

- عن ابن عباس، " أنه كان يكره أن يحلى المصحف، قال: يغرون به السارق " [3]

الترجيح:

بناء على الأقوال السابقة، فاني أرجح القول الأول، الذي ذهب إلى جواز تحلية المصحف، بالذهب، والفضة، تعظيما وتشريفا لكلام الله.

المطلب الثاني: سرقة المصحف

وأجمع أهل العلم على أن قطع يد السارق يجب، إذا شهد عليه بالسرقة شاهدان عدلان[4]، اختلفوا في حكم سرقة المصحف على قولين:

1- **القول الاول**: يقطع بسرقة المصحف

---

[1] صالح بن محمد الرشيد، المتحف **في أحكام المصحف**، ص 261.

[2] الحجاوي موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تح: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، نش: دار المعرفة، (د-ط)، بيروت – لبنا ن، (د-تا)، ج1 ص41.

[3] ابن الملقن، عمر بن علي، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، تح: مصطفى أبو الغيط عبد الحي وآخرون، نش: دار الهجرة، ط: الأولى، 1425هـ، 578/5، إسناد جيد .

[4] علي بن محمد بن عبد الملك ابن القطان، **الإقناع في مسائل الإجماع**، تح: حسن فوزي الصعيدي، نش: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط: الأولى، 1424هـ/2004م، ج2، ص259، رقم 3697 .

وبه قال المالكية [1]، والشافعية [2]، ووجه عند الحنابلة [3]، وابو يوسف من الحنفية[4] . واستدلوا على ذلك بـ:

من الكتاب:

- قال الله تعالى: { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } **[المائدة 38]**

وجه الاستدلال:

أن الله تعالى أمر بقطع يد السارق، ومنه وجوب قطع يد سارق المصحف لعموم الآية و اذا بلغ نصاب السرقة [5] .

من السنة:

- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع السارق في ربع دينار فصاعدا»[6].
- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم «قطع في مجن ثمنه ثلاث دراهم»[7].

---

[1] مالك بن انس، **المعونة**، ص 1421

[2] النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج10، ص121.

[3] ابن قدامة، **المغني**، ج12، ص426.

[4] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج7، ص68.

[5] الجلال السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، **الإكليل في استنباط التنزيل**، تح: سيف الدين عبد القادر الكاتب، نش: دار الكتب العلمية، (د-ط)، بيروت، ١٤٠١ هـ -١٩٨١ م، ص111

[6] أخرجه مسلم، في **صحيحه**، كتاب: الحدود، باب حد السرقة، رقم 1684، ج3، ص1312.

[7] اخرجه البخاري، **صحيحه**، كتاب: الحدود، باب قول الله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] وفي كم يقطع؟ - ، رقم 6795، ج8 ص161.

وجه الاستدلال:

فيه البيان الواضــح أن اليد تقطع في ربع دينار، و المصــحف إذا بلغت قيمته ثلاث دراهم[1]، لأن الثلاثة دراهم في الحديث الثاني كانت قيمتها ربع دينار ذهبًا في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم .[2]

من المعقول:

- أن كل ما جاز بيعه وأخذ العوض عليه جاز أن يقطع في سرقته كسائر الأموال[3] .

قال الشافعي – رحمه الله –: " يقطع؛ لأنه مال متقوم لأنه يباع ويشترى " [4].

2- **القول الثاني:** لا يقطع بسرقة المصحف مطلقا.

وهذا ما ذهب إليه الحنفية [5]، والوجه الثاني عند الحنابلة [6] .

واستدلوا على ذلك بأن:

- المقصـــود منه ما فيه من كلام الله تعالى، وهو مما لا يجوز أَخذ العوض عنه [7]، فلا يقطع بسرقته.

الرد: أن الورق، والمداد، مال متقوم فيقطع سارقه، إذا بلغوا النصاب[8].

---

[1] بن قدامة المقدسي، **الشرح الكبير على متن المقنع**، ج10، ص246.

[2] ابن بطال، **شرح صحيح البخاري لابن بطال**، ج8 ص 412.

[3] مالك بن انس، **المعونة، ص**1421.

[4] بدر الدين العيني، **البناية شرح الهداية**، (19/7)

[5] السرخسي، **المبسوط**. ج9، ص152 .

[6] الماوردي، الإنصاف **في معرفة الراجح من الخلاف**، ج10، ص259.

[7] بن قدامة المقدسي، **الشرح الكبير على متن المقنع**، ج10، ص246.

[8] الحجيلان، **الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم**، ص777

الترجيح:

أرجح القول الأول لقوة ما استدلوا به، أن اليد تقطع إذا بلغت قيمة المصحف نصابا، وهذا لصيانته من الإهانة والتلاعب.

المطلب الثالث: إتلاف المصحف إذا بلي

أجمع الفقهاء على وجوب صيانة المصحف واحترامه [1]، وان الاستخفاف به كفر وردة[2].

واختلفوا في حكم اتلافه بالحرق والدفن إذا تعذر الانتفاع به، على قولين:

أولا: حرق المصحف

1- **القول الأول:** يجوز إتلاف المصحف بالحرق، وبه قال المالكية [3] والشافعية[4] ، وبعض الحنابلة [5]

واستدلوا على ذلك:

- قال **خطيب الشربيني الشافعي:** " ويكره إحراق خشب نقش بالقرآن إلا إن قصد به صيانة القرآن فلا يكره، كما يؤخذ من كلام ابن عبد السلام وعليه يحمل تحريق عثمان –رضي الله عنه – المصاحف " [6]

---

[1] النووي، **التبيان في آداب حملة القران**، ص191

[2] الرشيد، **المتحف في أحكام المصحف**، ص 104

[3] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج1ص 55.

[4] الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج1، ص152.

[5] الشنقيطي، **شرح زاد المستنقع**، (13/191)

[6] الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (152/1)

- عن **مصعب بن سعد** قال: أدركت الناس متوافرين حين حرق عثمان المصاحف فأعجبهم ذلك، ولم ينكر ذلك منهم أحد" [1]
- عن سويد بن غفلة قال: على حين حرق عثمان المصاحف: لو لم يصنعه هو لصنعته" [2].

2-القول **الثاني**: يكره إتلاف المصحف بالحرق، وبه قال الحنفية [3] والحنابلة [4] .

استدلوا بـ:

- قال **السرخسي**: " ولا ينبغي له أن يحرق بالنار ذلك أيضا. لأن من الجائز أن يكون فيه شيء من ذكر الله تعالى، ومما هو كلام الله، وفي إحراقه بالنار من الاستخفاف ما لا يخفى"[5].
- قال **البهوتي**: " ولو بلي المصحف أو ندرس دفن نصا. ذكر أحمد أن أبا الجزاء بلي له مصحف فحفر له في مسجده فدفنه. وفي البخاري أن الصحابة حرقته بالحاء المهملة لما جمعوه وقال ابن الجوزي: ذلك لتعظيمه وصيانته " [6].

الترجيح:

أرجح القول الأول، القائل بجواز إحراق المصحف إذا بلي، وإعمالا بالمصلحة المرسلة، حيث أن الصحابة كانوا يعملون بها من غير أن يخالف أحد، وذلك إكرام له، وصيانة عن الوطء بالأقدام.

---

[1] جلال الدين السيوطي، **جمع الجوامع**، تح: مختار إبراهيم الهائج -عبد الحميد محمد ندا -حسن عيسى عبد الظاهر، نش: الأزهر الشريف، ط: الثانية، القاهرة جمهورية مصر العربية، ١٤٢٦ هـ -٢٠٠٥ م، ج 16 ص715.

[2] المرجع نفسه، ج17، ص317.

[3] السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، **شرح سير الكبير**، (د-ت)، نش: الشركة الشرقية للإعلانات، (د-ط)، (د-م)، ١٩٧١م، ص1049 .

[4] ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص305.

[5] السرخسي، **شرح سير الكبير**، ص 1049

[6] البهوتي، **كشاف القناع على متن الإقناع**، ج1، ص137.

ثانيا: دفن المصحف

فقد أجازه الحنفية [1]، والحنابلة [2]، ولم أجد للمالكية والشافعية قول.

حيث قال **ابن تيمية:** " أما المصحف العتيق والذي تخرق، وصار بحيث لا ينتفع به بالقراءة فيه، فإنه يدفن في مكان يصان فيه، كما أن كرامة بدن المؤمن دفنه في موضع يصان فيه" [3]

وقال **الحصكفي** من فقهاء الحنفية: " المصحف إذا صار بحال لا يقرأُ فيه: يدفن كالمسلم" [4]

وذكر ابن مفلح في كتابه: " وقيل إن نجس ورقة المكتوب فيه، أو كتب بشيء نجس، أو بل واندرس، أو غرق، دفن كالمصحف "[5].

وبناء على ما سبق فأنه يجوز دفن المصحف قياسا على المؤمن، بشرط ان يدفن بعيدا، ويصان عن الأقدام.

المطلب الرابع: الحلف بالمصحف

أجمع الفقهاء على صحة الحلف بالله، وأسماؤه، وصفاته[6]، واختلفوا في انعقاد اليمين بالحلف على المصحف على قولين.

---

[1] علاء الدين الحصكفي محمد بن علي بن محمد الحسني، **الدر المختار**، تح: عبد المنعم خليل إبراهيم، نش: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، (د-م)، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ص30

[2] عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، **حاشية الروض المربع**، (د-ت)، (د-ن)، ط: الأولى، (د-م)، ١٣٩٧ هـ، ج1 ص264.

[3] ابن تيمية، **مجوع الفتاوى**، ، ج12 ص599.

[4] علاء الدين الحصكفي، الدر **المختار**، ص30

[5] شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، الآداب **الشرعية والمنح المرعية**، (د-ت)، نش: عالم الكتب، (د-ط) (د-م) (د-تا)، ج2 ص285.

[6] (أسامة بن سعيد القحطاني , وآخرون)، **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، ج7، ص 379 .

1-**القول الأول:** لا تنعقد اليمين على الحلف بالمصحف. وبه قال الحنفية [1]، والظاهرية [2] .

واستدلوا على ذلك بـ:

من السنة:

- عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب وهو يحلف بأبيه، فناداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا، إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفا فليحلف بالله، وإلا فليصمت» [3]
- عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: سمعت عمر بن الخطاب، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم»، قال عمر: «فو الله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها ذاكرا، ولا آثرا» [4]

وجه الاستدلال:

أن الحلف تعظيم المحلوف به ومنه المصحف، ولا يستحقه إلا الله تعالى [5] .

من المعقول:

- أنه ليس يمين، واليمين به معصية، ليس فيها إلا التوبة و الاستغفار، ولا يجوز الحلف إلا بالله [6] .

---

[1] شيخي زاده، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، (544/1)

[2] ابن حزم، **المحلى بالأثار**، ج6، ص284

[3] أخرجه البخاري، **صحيحه**، كتاب: الأدب، باب: من لم ير الكفار م قال ذلك متأولا أو جاهلا ، رقم 6108 ، ج8، ص27.

[4] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الأيمان، باب: النهي عن الحلف بغير الله تعالى ، رقم 1646، ج3،ص1266.

[5] ابن مودود الموصلي عبد الله بن محمود، الاختيار **لتعليل المختار**، (د-ت)، نش: مطبعة الحلبي، (د-ط)، القاهرة، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م، ج4 ص51.

[6] ابن حزم، المحلى **بالأثر**، (284/6).

2-**القول الثاني**: تنعقد اليمين على الحلف بالمصحف. وبه قال المالكية [1] ، والشافعية [2]، والحنابلة [3] .

واستدلوا على ذلك بـ:

- قال **ابن قدامة**: " ولم يكره ذلك إمامنا وإسحاق، لأن الحالف بالمصحف إنما قصد الحلف بالمكتوب فيه وهو القرآن، فإنه بين دفتي المصحف بإجماع المسلمين "[4]
- وقال **ابن عرفة**: " الحلف بما دل على ذاته العلية جائز وفيه بصفته الحقيقية كعلمه وقدرته وعزته وجلاله وعظمته وكبريائه، وإرادته ولطفه وغضبه ورضاه ورحمته وسمعه وبصره وحياته ووجوده وكلامه." و المصحف كله يحتوي على ذلك [5] .

الترجيح:

والذي أميل لرجحانه هو القول الثاني، القائل بانعقاد اليمين بالحلف على المصحف لقوة ما استدلوا به.

---

[1] محمد بن يوسف المواق، **التاج والإكليل لمختر خليل**، (د-ت)، نش: دار الكتب العلمية، ط: الوالة، (د-م)، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، ج4ج 400.

[2] النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، (13/11)

[3] ابن المنجي أبو البركات، **الممتع في شرح المقنع**، تح: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، نش: مكتبة الأسدي، ط: الثالثة، مكة المكرمة، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٣ م، ج4 ص425.

[4] النووي، المجموع، (41/18)

[5] محمد بن يوسف المواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، (400/4).

خلاصة

وفي آخر المبحث نستطيع القول انه:

- يجوز تحلية المصحف بالذهب والفضة، تعظيما وتشريفا لكلام الله.
- وجوب قطع اليد إذا بلغت قيمة المصحف نصابا، وهذا لصيانته من الإهانة والتلاعب.
- يجوز إحراق المصحف إذا بلي، إعمالا بالمصلحة المرسلة حيث إن الصحابة كانوا يعملون بها من غير أن يخالف أحد، وذلك إكرام له، وصيانة عن الوطء بالأقدام.
- يصح دفن المصحف قياسا على المؤمن، بشرط أن يدفن بعيدا ويصان عن الأقدام.
- ينعقد اليمين بالحلف على المصحف لان قصد الحلف بالمكتوب فيه وهو كلام الله عز وجل.

المبحث الخامس

مسائل فقهية متعلقة بالمصحف الإلكتروني

ويتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: مس المحدث للمصحف الإلكتروني

المطلب الثاني: قراءة القرآن في الصلاة من المصحف الإلكتروني

المطلب الثالث: نسخ المصحف الإلكتروني

المطلب الرابع: حكم الالتزام بالرسم العثماني في المصحف الإلكتروني

تمهيد

إن التكنولوجيا سمة أساسية في الوقت الراهن، سهلت علينا العديد من الأمور، وخففت عنا الكثير من الضوابط، فقد تطورت تقنياتها وأصبح هناك تطبيقات واسعة الاستخدام على الهواتف وأجهزة الحاسوب، ومن ذلك: المصحف الإلكتروني الذي يقصد به تحويل النص القرآني إلى صورة إلكترونية. وفي هذا المبحث نذكر بعض مسائله المتداولة ونبين حكمها.

المطلب الأول: مس المحدث للمصحف الإلكتروني

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة، من الحنفية[1]، والمالكية[2] ، والشافعية[3]، والحنابلة [4]، على تحريم مس المحدث للمصحف الورقي خلافا للظاهرية [5]، كما ورد آنفا. أما المصحف الإلكتروني، فقد اختلف جمع من العلماء المعاصرين على جواز مسه للمحدث، على قولين:

1-**القول الأول**: يحرم مس المحدث للمصحف الإلكتروني قياسا على المصحف الورقي [6].

حيث قال الدكتور **كارم أبو اليزيد**: " أن المصحف الإلكتروني سواء كان مجردا عن الزيادات التفسيرية أو مزودا به فإنه يلحق بالمصحف الورقي من حيث تحريم مسه بنجاسة، لأن ذلك مما يتنافى مع حرمة القرآن الكريم "[7].

---

[1] السرخسي، **المبسوط**، ج3ص152.

[2] مالك بن انس، **المعونة**، ص 161

[3] العمراني أبو الحسين، ، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تح: قاسم محمد النوري، نش: دار المنهاج، ط: الأولى، جدة، ١٤٢١ هـ-٢٠٠٠ م، ج1 ص200.

[4] ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام احمد**، (1/ 93)

[5] ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص، **التوضيح لشرح جامع الصحيح**، تح: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، نش: دار النوادر، ط: الأولى، دمشق-سوريا، ١٤٢٩ هـ -٢٠٠٨ م، ج 5ص27.

[6] كارم أبو اليزيد، **المصحف الإلكتروني بين التأصيل والواقع**، ص 330

[7] المصدر نفسه

2-**القول الثاني**: يجوز للمحدث مس المصحف الإلكتروني، واستدل أصحاب هذا القول بان:

حروف القرآن، وجودُها في هذه الأجهزة يختلف عن وجودها في المصحف، فهي لا توجد بصفتها المقروءة، بل توجد على صفة ذبذبات، تظهر في الشاشة وتزول بالانتقال إلى غيرها. فهي ذبذبات تعرض وتزول وليست حروفاً ثابتة [1].

وجاء في موقع **إسلام ويب**: " إن مس المحدث للمصحف الإلكتروني أو المسجل على أشرطة الكاسيت، لأن شروط منع مس المصحف للمحدث أن يكون مكتوباً، وأن يكون بالخط العربي، أما المصحف المسجل فإنه ليس بمكتوب" [2].

وأفتى الدكتور **خالد عبد المنعم الرافعي**: " فيجوز لمسه من غير طهارة، لأن كتابة القرآن في الجوال ليس ككتابته في المصاحف، وإنما صور معروضة أو تطبيقات وليست حروفًا مكتوبة.." [3].

بعد النظر في الأقوال، فان أصحاب هذه الفتاوى لم يفرقوا في فتاواهم بين الجهاز الذي أنشئ لغرض خدمة القرآن الكريم خاصة، وبين الأجهزة التي تؤدي وظائف كثيرة من بينها خدمة القرآن الكريم [4].

---

[1] محمد جنيد الديرشوي، مس الأجهزة الإلكترونية التي يخزن فيها القرآن وحملها، قع: المسلم، https://almoslim.net/node/253756 (15ماي 2022/ 8:58)

[2] اسلام ويب، حكم لمس المصحف الإلكتروني بدون وضوء، قع: إسلام ويب، https://www.islamweb.net/ar/fatwa/32410/ / تاريخ الزيارة (10 ماي 2022 – 12:30)

[3] خالد عبد المنعم الرافعي، حكم لمس القرآن بغير وضوء والقراءة من الجوال، قع: طريق الإسلام https://ar.islamway.net/fatwa/77136/، (12 ماي 2022 / 18:00)

[4] محمد جنيد الديرشوي، مس الأجهزة الإلكترونية التي يخزن فيها القرآن، وحملها، قع: المسلم، https://almoslim.net/node/253756، (12 ماي 2022/ 19:32)

الترجيح:

وعليه فان القول الراجح في هذه المسـألة هو جواز مس المحدث للمصـحف الإلكتروني، لاختلاف حقيقته وخصائصه عن المصحف الورقي، ولقوة ما استدل به الآخذين بالجواز، ولما فيه من تسيير على الخلق.

المطلب الثاني: قراءة القرآن في الصلاة من المصحف الإلكتروني

فيه خلاف بين المذاهب الأربعة في حكم الصـلاة بالمصـحف الورقي في الصـلاة، في حين ذهب جمهور من العلماء إلى جواز قراءة من المصحف الإلكتروني في الصلاة[1].

واستدلوا على ذلك:

من السنة:

- عن أبي قتادة الأنصـاري أن رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم كان «يصـلي وهو حامل أمامة بنت زينب» بنت رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم، ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس، «فإذا سجد، وضعها. وإذا قام حملها »[2].
- أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها كان يؤمها عبدها ذكوان من المصحف.[3]

وجه الاستدلال:

بناء على هذين الدليلين وقياسا على المصحف الورقي، يتبين ان القراءة من المصحف الالكتروني جائزة [4].

---

[1] الشيخ مصطفى العدوي، قناة العدوي، تاريخ المشاهدة (12 ماي 2022 / 21:00) https://www.youtube.com/watch?v=DFBr8wCOBAk&ab_channel

[2] رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، ، رقم 516، ج1ص109.

[3] رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الأذان ، باب: باب إمامة العبد والمولى، ج1 ص140.

[4] د. دفرور، المصحف **الإلكتروني وأحكامه الفقهية المستجدة**، ص30

- وقال الشـيخ أحمد وسـام، أمين الفتوى بدار الإفتاء." إنه يجوز قراءة القرآن من الهاتف أثناء الصلوات المفروضة"[1]
- وذكر الدكتور عويضـة عثمان، أمين الفتوى بدار الإفتاء المصـرية، قائلًا: " إن ذلك جائز، فيمكن أن يصـلي المرء وهو يفتح الهاتف ويقرأ القرآن من خلاله، مؤكدًا أن ذلك جائز ولا شيء فيه " [2].

وبناء على الأقوال، فلا مانع من قراءة القران في الصـلاة من الهاتف بحيث لا يوجد فيه حركات كثيرة تبطل الصلاة ولما فيه من تيسير على المصلي بسبب صغر حجمه وخفة وزنه، ولقوة ما استدل بيه المفتين.

المطلب الثالث: نسخ المصحف الإلكتروني

يستخدم أصحاب الحقوق مجموعة من التكنولوجيات الرقمية لحماية مصنفاتهم من الانتهاك. إذ تحمي هذه التكنولوجيات المصـنفات من أي تغيير غير مصـرح به، وقد تفرض قيوداً على عدد النسخ التي يمكن إصدارها [3]

وترد هذه الحقوق على شيء غير مادي، سواء أكان نتاجًا ذهنيًا كحق المؤلف في المصنفات العملية. أم كان ثمرة لنشـاط يجلب له العملاء، أي أن الحق يرد ها هنا على قيمة من القيم، كحق

[1] يارا زكريا، هل يجوز قراء القران من الهاتف اثناء الصلاة المفروضة، قع: البلد، https://www.elbalad.news/4051232 (10:00 / 2022-14-5)

[2] امال سامي، هل تجوز قراءة القران في الصلاة من الهاتف، قع: مصراوي، متاح في https://www.masrawy.com/islameyat/fatawa-3badat/details/2020/10/16/1893880/ (10:42 / 2022-14-5)

[3] الملكية الفكرية في العصر الرقمي – المنظمة العالمية للملكة الفكرية WIPO - https://www.wipo.int/ip-outreach/ar/ipday/2016/ip_digital.html (01:05/2022-5-15)

التاجر في الاســـم التجاري، والعلامة التجارية، ويترتب على عليه احتكار واســـتغلال هذه الثمرة [1]، وبناء على ذلك فقد تباينت أراء الفقهاء في حكم نســخ المصــحف الإلكتروني فيما أذن له صــاحبه بالنسخ أم لا:

أولا: نسخ المصحف بإذن صاحبه:

ذكر الدكتور **أحمد دفرور** في كتابه: " يكون الإذن إما لفظا من المالك للمصحف، أو معروفا عرفا كأن يكون على موقع إلكتروني دون تنبيه على أنه لا يحق لأحد تحميله أو نسـخه . ولا فرق بين التحميل و النسخ للاستعمال الشخصي أو الاستعمال التجاري اذا أذن المالك بذلك " [2] .

في حين يرى البعض الواجب التقييد بمدى الإذن، فإذا أذنوا مثلاً بأخذ النســخ للاســتخدام الشخصي فقط، فلا يجوز أن يُستغَلَّ ذلك تجارياً باستنساخ كميات كبيرة للبيع والاسترباح[3]

وفي حال التأكد من إذن الناشـــر فيعرف هذا بمعرفة حال كل موقع، وما يكتبونه في هذا الشـــأن، فإن هذا الأمر يختلف باختلاف المواقع، ويكتفى في مثل هذا بغلبة الظن، فالقاعدة عند الفقهاء: العبرة بالغالب، والنادر لا حكم له [4] .

ثانيا: نسخ المصحف بدون إذن صاحبه

وأما نسخ المصحف الإلكتروني وتحميله بغير إذن صاحبه فقد اختلف العلماء المعاصرين على ثلاث أقوال:

1. **القول الأول**: يحرم نسخ المصحف وتحميله بغير إذن صاحبه.

---

[1] مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، (1857/5)

[2] د. دفرور، **المصحف الإلكتروني وأحكامه الفقهية المستجدة**، ص48

[3] عبد الرزاق عبد المجيد الآرو، **الأحكام الفقهية المتعلقة بصناعة المصحف الإلكتروني**، (د-ت)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، (د-ط)، (د-م)، 2009م 1430هـ ص17

[4] إسلام ويب، حكم نسخ الكتب الإلكتروني، قع: إسلام ويب، https://www.islamweb.net/ar/fatwa/144355/ ، (5-14-2022 / 11:00)

وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: " لا يجوز نسخ البرامج التي يمنع أصحابها نسخها إلا بإذنهم "[1].

واستدلوا على ذلك بـ:

من السنة:

- عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «المسلمون على شروطهم »[2].
- وقوله صلى الله عليه وسلم: « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه »[3] .

من المعقول:

- إن حق النسخ منفعة والمنعة مال، ولا يجوز أخذ مال احد لا بإذنه [4]، استنادا لقوله صلى الله عليه وسلم: « المؤمن من أمنه المسلمون على دمائهم و أموالهم » [5].

وقال بعض أهل العلم: لا يجوز اقتناء البرامج ولا الكتب الإلكترونية دون إذن أصحابها، لكن إذا احتاج إلى ذلك لعدم وجود النسخة الأصلية، أو عجزه عن شرائها، جاز له بشرط الانتفاع الشخصي فقط [6].

---

[1] فتاوى اللجنة الدائمة –المجموعة الأولى – اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (188/13 رقم الفتوى 18453)

[2] أخرجه الدارطني في سننه، كتاب: البيوع، ج3،ص426 رقم 2890، حديث حسن

[3] أخرجه الإمام احمد في مسنده، كتاب: مسند البصريين، ج 34،ص301، إسناد ضعيف.

[4] د. دفرور، المصحف **الإلكتروني وأحكامه الفقهية المستجدة**، ص 47

[5] رواه الطبراني في معجمه الكبير، باب: الحاء، ج3،ص293، حديث صحيح .

[6] إسلام ويب، حكم نسخ الكتب الإلكتروني، قع: إسلام ويب، https://www.islamweb.net/ar/fatwa/144355/، (11:00 / 2022-14-5)

2. **القول الثاني**: فرقوا بين النسخ للاستخدام الشخصي وبين الاستغلال التجاري.

أجاز العلماء المعاصرين النسخ إذا كان للاستخدام الشخصي، إلا إذا صرح صاحب المنتج أن لا يقوم أحد بنسخه إلا بإذنه [1]، أما الذي يكون بغرض التجارة فمنعوه لأنه تعديا على حقوق المنتج [2].

وقد سئل الشيخ **ابن عثيمين** رحمه الله عن حكم تصوير الكتب فأجاب بقوله: " الذي نراه أنه إن كان للاستعمال الشخصي: فلا بأس، أما إن كان للإتجار فلا يجوز لأنه يُضِرُّ بهم "[3]

وذكر رحمه الله أيضا: " فإذا كان النسخ على سبيل التجارة، فلا يجوز. وبناءً على هذا إذا كان الذي طلب مني نسخ الشريط تسجيلات أخرى، فإني لا أعطيها إياه. وإن كان الذي طلبه منّي صديق لي، ويريد أن ينتفع به ويستمع إليه فلا بأس " [4] .

الترجيح:

وعليه فإن الراجح هو القول القائل بانه إذا كان البرنامج قد نص صاحبه على أن الحقوق محفوظة له، وأنه لا يجوز نسخها نسخا عاما أو خاصا، فالأصل هو الوفاء لهم بهذا الشرط، لقوله صلى الله عليه وسلم: «المسلمون على شروطهم»[5].

---

[1] د. دفرور، المصحف **الإلكتروني وأحكامه الفقهية المستجدة**، ص 47

[2] عبد الرزاق عبد المجيد، **الأحكام الفقهية المتعلقة بصناعة المصحف الإلكتروني**، ص21

[3] بن عثيمين، حكم تحميل الكتب الإلكترونية والاستفادة منها، قع: الإسلام سؤال وجواب، https://islamqa.info/ar/answers/226230/، (6-14-2022 /09:00)

[4] عبد الرزاق عبد المجيد الارو، **الأحكام الفقهية المتعلقة بصناعة المصحف الإلكتروني**، ص21

[5] سبق تخريجه.

المطلب الرابع: حكم الالتزام بالرسم العثماني في المصحف الإلكتروني

اختلف العلماء في قضية رسم العثماني على المصحف، هل هو توقيفي أم اصطلاحي على قولين:

1-**القول الأول**: أن الرسم العثماني توقيفي ولا يجوز مخالفته، و هو مذهب جمهور العلماء . [1]

واستدلوا على ذلك بـ:

من القرآن:

- قال الله تعالى: قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ **[أل عمران 31]**
- وقوله أيضا: {وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا} **[النساء 115]**

وجه الاستدلال من الآيتين:

الواجب هو إتباع الرسول صلى الله عليه وسلم، في أفعاله، وأقواله، وما أقر عليه، ومن يخالف الرسول صلى الله عليه وسلم من بعد ما ظهر له الحق، ويسلك طريقًا غير طريق المؤمنين، وما هم عليه من الحق، نتركه وما توجَّه إليه . [2]

من السنة:

عن زيد بن ثابت، قال:" كنت أكتب الوحي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان يشتد نفسه ويعرق عرقا شديدا مثل الجمان، ثم يسرى عنه، فأكتب وهو يملي علي، فما أفرغ حتى يثقل، فإذا فرغت قال: «**اقرأ**» فأقرأه، فإن كان فيه سقط أقامه "[3]

---

[1] الزرقاني، **مناهل العرفان في علوم القران** ج 1 ص 377.

[2] نخبة من أساتذة التفسير، **التفسير الميسر**، (د-ت)، نش: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط: الثانية، السعودية، ١٤٣٠هـ -٢٠٠٩ م، ج1 ص97

[3] أخرجه الطبراني في الكبير، باب: الزاي، ج5، رقم 142، رقم 4888، حكم الحديث: رجال موثقون .

وجه الاستدلال:

أن القرآن الكريم كتب كله بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان يملي على كتاب الوحي، ويرشد زيد في كتابته بوحي من جبريل عليه السلام [1]، وأقر الصحابة عليه، والتقرير أحد أقسام السنة، ويعتبر حجة عند الأصوليين والمحدثين [2].

الإجماع:

أجمع الصحابة على رسم المصحف وضبطه، ولا سيما الخلفاء الراشدون ولم يخالف في ذلك أحد وإجماعهم حجة [3].

حيث قال **القاضي عياض:** " أجمع المسلمون أن القرآن المتلو في جميع أقطار الأرض المكتوب في المصحف بأيدي المسلمين مما جمعه الدفتان من أول (الحمد لله رب العالمين –إلى آخر –قل أعوذ برب الناس) إنه كلام الله ووحيه المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وأن جميع ما فيه حق وأن من نقص منه حرفا قاصدا لذلك أو بدله بحرف آخر مكانه أو زاد فيه حرفا مما لم يشتمل عليه المصحف الذي وقع الإجماع عليه وأجمع على أنه ليس من القرآن عامدا لكل هذا أنه كافر " [4]

بالإضافة إلى ذلك فقد أيد مجلس المجمع الفقهي الإسلامي مكة المكرمة عدم جواز تغيير رسم المصحف العثماني، ووجوب بقاء رسم المصحف العثماني على ما هو عليه، ليكون حجة خالدة، على عدم تسرب أي تغيير أو تحريف في النص القرآني، واتباعا لما كان عليه الصحابة [5] .

---

[1] محمد بو شهبة، **المدخل لدراسة القران الكريم**، ص 343

[2] شعبان محمد إسماعيل، **رسم المصحف وضبطه بين التوقيف والاصطلاحات الحديثة**، (د–ت)، نش: دار السلام للطباعة والنشر، ط: الثانية، (د–م) (د–تا)، ص 65.

[3] محمد أبو شهبة، المدخل **لدراسة القران الكريم**، ص 344

[4] أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، **الشفا بتعريف حقوق المصطفى** (د–ت)، نش: دار الفكر الطباعة والنشر والتوزيع، (د–ط) (د–م)، ١٤٠٩ هـ –١٩٨٨ م، ج 2 ص304.

[5] أبو سهل صالح علي العَوْد، تحريم **كتابة القرآن الكريم بحروف غير عربية**، (د–ت)، نش: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط: الأولى، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ، ص61

2-**القول الثاني**: أن الرسم العثماني ليس توقيفياً

وهو ما ذهب إليه القاضي أبو بكر الباقلاني[1]، وابن خلدون و الكرماني و النيسابوري، وإليه مال الحافظ ابن كثير والعز بن عبد السلام [2]

واستدلوا على ذلك بـ:

أنه لا يوجد نص يدل على أن الرسم العثماني توقيفي، وعليه فلا مانع من رسمه على أي طريقة كانت.

قال **الإمام البقلاني**: " أن الخطوط إنما هي علامات ورسوم تجري مجرى الإشارات والعقود والرموز وكل شيء يدل على اللفظ وينبي عنه، وإذا دل الرسم على الكلمة وطريقها والوجه الذي يجب التكلم عليه بها، وجب صحته وصواب الكاتب له على أي صورة كان وأي سبيل كتب. "[3].

واستدلوا على ذلك أيضا:

- لو كان الرسم توقيفيا لنعتوه بالرسم التوقيفي أو بالرسم النبوي وما كانوا نعتوه بالرسم العثماني نسبة لعثمان بن عفان رضى الله عنه [4].
- إن من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم كونه أميا لا يكتب ولا يقرأ كتابا، لقوله تعالى: {وَمَا كُنتَ تَتْلُو مِن قَبْلِهِ مِن كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذًا لَّارْتَابَ الْمُبْطِلُونَ}

[1] محمد عبد السلام كفافي وعبد الله الشريف، **في علوم القرآن دراسات ومحاضرات**، (د-ت)، نش: دار النهضة العربية، (د-ط) بيروت، (د-تا)، ص98

[2] مجموعة من أساتذة والعلماء المتخصصين، **الموسوعة القرآنية المتخصصة**، (د-ت)، نش: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، (د-ط)، مصر، ١٤٢٣ هـ -٢٠٠٢ م، ص212

[3] القاضي أبو بكر البقلاني محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، **الانتصار للقران**، تح: محمد عصام القضاة، نش: دار الفتح، ط: الأولى، عمان، ١٤٢٢ هـ -٢٠٠١ م، ج 2 ص 549.

[4] محمد طاهر الكردي بن عبد القادر المكي الشافعي الخطاط، **تاريخ القران الكريم**، (د-ت)، نش: مصطفى محمد يغمور، ط: الأولى، بجدة -الحجاز، ١٣٦٥ هـ و١٩٤٦ م، ص 104

[العنكبوت-48]، اذ كان صلى الله عليه وسلم يأمر زيد برسمه، ولم يبين له وجه معينا [1]

.

الترجيح:

القول الراجح هو ما عليه الجمهور، لقوة ما استدلوا به، وهو عدم جواز مخالفة الرسم العثماني في كتابة ووجوب الالتزام به، لأنه كتب بين يدي الرسول صلى الله عليه وسلم وأقر عليه، بالإضافة إلى إجماع الصحابة عليه، ويشمل الحكم المصحف الإلكتروني تخريجا على المصحف الورقي.

وهذا ما ارتأت إليه هيئة كبار العلماء في الدورة الرابعة عشرة المنعقدة في الطائف، "على أن يبقى رسم المصحف على ما كان بالرسم العثماني. ولا ينبغي تغييره ليوافق قواعد الإملاء الحديثة محافظة على كتاب الله من التحريف، وإتباعا لما كان عليه الصحابة وأئمة السلف رضوان الله عليهم أجمعين " [2].

[1] محمد ابو شهبة، المدخل **لدراسة القران الكريم**، ص 354

[2] مجموعة من المؤلفين، **مجلة البحوث الإسلامية**، ج 33 ص327

خلاصة

وفي ختام هذا المبحث نستنتج:

- يصح مس المحدث للمصحف الإلكتروني لاختلاف حقيقته وخصائصه عن المصحف الورقي.
- لا مانع من قراءة القرآن في الصلاة من الهاتف، لصغر حجمه وخفة وزنه.
- لا يصح نسخ المصحف الإلكتروني إذا كان صاحبه نص على الحقوق المحفوظة له، لقوله صلى الله عليه وسلم: «المسلمون على شروطهم»، وإذا لم ينص فلا مانع من ذلك.
- يحرم مخالفة الرسم العثماني في كتابة ووجوب الالتزام به، لأنه كتب بين يدي الرسول صلى الله عليه وسلم واقر عليه، بالإضافة إلى إجماع الصحابة عليه، ويشمل الحكم المصحف الإلكتروني تخريجا على المصحف الورقي.

الخاتمة

الحمد لله الذي انعم عليّ بكتابة هذا البحث وإتمامه، واسـأله تعالى المزيد من واسـع فضـله، وبعد: فقد توصلت إلى جملة من النتائج والتوصيات، من أهمها:

أولا: النتائج

1. وجود علاقة بين القرآن الكريم والمصحف الشريف.
2. مع تطور التكنولوجيا والعلم صار للمصحف أنواع تواكب العصر.
3. منع المحدث من مس المصحف وجواز حمله مع امتعه.
4. عند فقدان الماء يصح للمتيمم والصغير المحدث من مس المصحف، مع وجوب حث الصغير على التطهر.
5. الأحاديث صحيحة في نهي تمكين المصحف للكافر والسفر به إلى بلادهم.
6. تختلف صحة العقود كالبيع والشراء مع المسلم والكافر.
7. لا مانع من تحلية المصحف بالذهب والفضة، ووجوب قطع يد سارقه إذا بلغ النصاب.
8. إذا بليَّ المصحف له طرق شرعية لإتلافه كالدفن والحرق.
9. لا مانع من الحلف على المصحف.
10. وجود فروق بين المصحف الورقي والإلكتروني في بعض الأحكام واتفاقهم في بعضها.

ثانيا: التوصيات

1. إلى أن أقوال وفتاوى علماء معتبرة، خاصة في موضوع العقود وما يتعلق به.
2. ضـرورة الاهتمام أكثر بالمصـحف الإلكتروني مع هذا التطور التكنولوجي الذي أصـبح يهدد الدين الإسلامي.
3. تفعيل ونشر الأحكام الفقهية بالخاصة بالمصحف الشريف بين الناس في الندوات والمحاضرات والدروس الخاصة منها والعامة، لان الكل بحاجة إلى معرفتها.

وختاما لا ندعي أننا أحطنا بهذا الموضوع الشاسع، الذي يحتاج في حقيقة الأمر إلى تضافر جهود وعمل دؤوب، فاسـأل الله تعالى أن يلهمنا الصـواب ويتقبله منا، فإن أصـبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان.

والحمد لله رب العالمين

الفهارس العامة

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث النبوية

الآية	رقمها	السورة	رقم الصفحة
{إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ ...}	222	البقرة	24
{وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ....}	275		49-44
{قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ ...}	31	ال عمران	78
{يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا ...}	46		34-25
{وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى ....}	43	النساء	31
{وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى ....}	115		78
{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ....}	38	المائدة	62
{وَقَدْ فَصَّلَ ...}	119	الأنعام	44
{إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ}	28	التوبة	33-21
{وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ .. ....}	48	العنكبوت	81
{لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ...}	79	الواقعة	20-19- 29-24
{فإذا قَرأناهُ ....}	18	القيامة	11

طرف الحديث	الصفحة
المؤمن لا ينجس	31
الا، إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ...	67
إذا مات الإنسان انقطع عمله ...	54
اقرأ	78
المسلمون على ...	76
إن أحق ما أَخذتم	55
إن الله عز وجل ...	67
إنما كان يكفيك هكذا: فضرب....	32
بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل...	34-25
حرم لباس الحرير والذهب	60
فإني أخاف أن يناله العدو	52-47-39-38
فضلت على الأنبياء بست: أعطيت ...	31
فضِلنا على الناس بثلاث: جعلت.....	31
فنزل جبريل ففرج صدري ...	59
قد أَمرتك على أُصحابك، ...	22
لا تمس القرآن ...	21
لا يحل مال امرئ مسلم إلا...	66
لا يمس القرآن ..	25-19-18
من أخذ على القرآن أجرا ..	46

وجعلت لي الأرض...	31
يا أُم معقل ما منعك أَن	54

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

قائمة الكتب

– أحمد الصاوي، أبو العباس، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، (د–ت)، نش: دار المعارف، (د–ط)، (د–م)، (د–تا).

– احمد سالم ملحم، **فيض الرحمان في الاحكام الخاصة بالقران**، (د – ت)، نش: دار النفائس، ط: الأولى، الاردن، تا: 1421هـ–2001 م.

– الأصفهاني أبو القاسم الحسين بن محمد، **المفردات في غريب القران**، تح: صفوان عدنان الداودي، نش: دار القلم، الدار الشامية، ط: الأولى، دمشق بيروت، ١٤١٢ هـ

– بدر الدين العيني، أبو محمد محمود، **البناية شرح الهداية**، (د–ت)، نش: دار الكتب العلمية / ط: الأولى، بيروت، لبنان، ١٤٢٠ هـ –٢٠٠٠ م.

– برهان الدين، إبراهيم بن محمد، **المبدع في شرح المقنع**، (د–ت)، دار الفكر، ط: الأولى، بيروت لبنان، ١٤١٨ هـ –١٩٩٧ م .

– برهان الدين، ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، (د–ت)، دار الكتب العلمية، ط:الأولى، بيروت – لبنان1418هـ/1997م.

– ابن بطال أبو الحسن علي، **شرح صحيح البخاري لابن بطال**، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، نش: مكتبة الرشد، طك الثانية، السعودية –الرياض، ١٤٢٣هـ –٢٠٠٣م.

– البطال، محمد بن أحمد، **النظم الُمستعذب في تفسير غريب أَلْفاظ المهذب**، تح: مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، 1991م.

– البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، **السنن الكبرى**، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط: الثالثة، بيروت 2003م

– البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، **شعب الإيمان**، تح: عبد العلي عبد الحميد حامد، كتبة الرشد، الرياض، 1423هـ/2003م .

- الترميذي أبو عيسى محمد بن عيسى، **سنن الترميذي**، تح: أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، نش: شركة مصطفى البابي.

- الجرجاني، علي بن محمد، **التعريفات**، تح: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، نش: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، بيروت – لبنان، تا: ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

- جلال الدين السيوطي، **جمع الجوامع**، تح: مختار إبراهيم الهائج -عبد الحميد محمد ندا - حسن عيسى عبد الظاهر، نش: الأزهر الشريف، ط: الثانية، القاهرة جمهورية مصر العربية، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

- جلال السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، **الإكليل في استنباط التنزيل**، تح: سيف الدين عبد القادر الكاتب، نش: دار الكتب العلمية، (د-ط)، بيروت، ١٤٠١ هـ -١٩٨١ م.

- جماعة من العلماء، **الفتاوى العالمكيرية المعروفة الفتاوي الهندية**، (د-ت)، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الثانية، (د-م) ١٣١٠ .

- الجويني، أبو المعالي، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تح: عبد العظيم محمود الدّيب، نش: دار المنهاج، ط: الأولى، (د-م)، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م .

- الجوّيني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تح: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهج، : الأولى، الرياض، 2007م.

- الحجاوي موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تح: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، نش: دار المعرفة، (د-ط)، بيروت – لبنا ن، (د-تا).

- الحجاوي، شرف الدين موسى بن أحمد، **الاقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تح: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، (د-ط)، بيروت-لبنان، (د-تا) .

- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، **الفتاوى الفقهية الكبرى**، (د-ت)، المكتبة الإسلامية، (د-ط/م/تا).

- ابن حجر، أحمد بن محمد، **الفتاوى الفقهية الكبرى**، (د –ت)، نش: المكتبة الإسـلامية، (د-م)، (د-تا).

- الحجيلان عبد العزيز بن محمد، **الأحكام الفقهية الخاصـة بالقرآن**، (د-ت)، دار ابن الجوزي، (د-ط/م/تا).

- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، **المحلى بالأثر**، تح: عبد الغفار سـليمان البنداري، نش: دار الفكر، (د-ط)، بيروت، (د-تا).

- ابن حزم، أبو محمد علي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تح: الشيخ أحمد محمد شاكر، نش: دار الآفاق الجديدة، (د –ط)، بيروت، (د-ت).

- الحطاب: شمس الدين أبو عبد الله، **مواهب الجليل**، دار الفكر، ط: الثالثة، بيروت 1992م.

- ابو الخطاب الكلوذاني محفوظ بن أحمد بن الحسـن، **الهداية على مذهب الإمام احمد**، تح: عبد اللطيف هميم –ماهر ياسين الفحل، نش: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط: الأولى، (د-م)، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.

- ابن خطيب الشـربيني، محمد بن أحمد، **الإقناع في حل ألفاظ أبي الشـجاع**، تح: مكتب البحوث والدراسات، نش: دار الفكر، (د-ط)، بيروت، (د-تا).

- ابن خطيب الشـربيني، محمد بن أحمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (د-ت)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م، (د-تا).

- خليل بن إسـحاق بن موسـى، **مختصـر العلامة خليل**، أحمد جاد، دار الحديث، ط: الأولى، القاهرة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

- خليل، أحمد بن محمد، **شـرح زاد المسـتنقع احمد خليل**، (د-ت)، (د-ن)، (د-ط)، (د-م)، (د-تا).

- دارقطني، علي بن عمر بن أحمد، **سـنن الدارقطني**، تح: شـعيب الارنؤوط، حين عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، بيروت 2004م.

- ابو داود سليمان بن الاشعت، **سنن ابي داود**، تح: شعيب الأرنؤوط. محمد كامل قره بللي، نش: دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ/2009م..

- ابو داود، **كتاب المصـــاحف**، تح: محمد بن عبده، نش: الفاروق الحديثة، ط: الأولى، مصـــر- القاهرة، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م.

- ابو الدرداء، الجامع الصغير.

- الدســوقي، أحمد بن عرفة، **حاشــية الدســوقي على الشــرح الكبير**، (د-ت)، دار الفكر، (د/ ط/م/تا)، ج1. .

- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (د — ح)، نش ك دار الفكر (د — ط)، (د-م)، (د-ت).

- دفرور رابح بن احمد، **المصـحف الإلكتروني وأحكامه الفقهية المسـتجدة**، (د-ت) (د-ن) (د-ط) (د-م) (د-ت).

- ابن رشـــد الحفيد، محمد أبو الوليد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصـــد**، (د-ت)، نش: دار الحديث، (د-ط)، القاهرة، 1425هـ/2004م.

- الرملي شمس الدين، محمد بن أبي العباس، **نهاية المحتاج الى شـــرح المنهاج**، (د-ت)، دار الفكر، ط: الأخيرة، بيروت ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

- الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، **بحر المذهب**، تح: طارق فتحي السيد، نش: دار الكتب العلمية، ط: الاولى (د-م) تا:2009م.

- الزرقاني محمد عبد العظيم، **مناهل العرفان في علوم القران**، (د-ت)، نش: مطبعة عيســى البابي الحلبي وشركاه، ط: الثالثة، (د —م) (د.ت).

- الزرقاني، محمد عبد العظيم، **مناهل العرفان في علوم القرآن**، تح: فواز أحمد زمرلي، نش: دار الكتاب العربي، ط: الأولى، بيروت، 1415هـ1995 م

- الزركشـي: شمس الدين محمد بن عبد الله، **شـرح الزركشـي**، (د-ت)، دار العبيكان، ط: الاولى (د-م)، ١٤١٣ هـ -١٩٩٣ م.

- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين، **البرهان في علوم القران**، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، نش: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه، ط: الأولى، (د، م) 11376 هـ -١٩٥٧ م.

- ابو زكريا الأنصاري، أبو يحي السنيكي، **اسنى المطالب في شرح روض الطالب**، (د-ت)، نش: دار الكتاب الإسلامية، (د-ط/ك/تا).

- الزيلعي، جمال الدين ابو محمد، **نصب الراية**، تح: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ط: الأولى، بيروت- لبنان، 1418هـ/1997م .

- السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، **شرح سير الكبير**، (د-ت)، نش: الشركة الشرقية للإعلانات، (د-ط)، (د-م)، ١٩٧١م.

- سعيد حوّى، **الأساس في السنة وفقهها -العبادات في الإسلام**، (د-ت)، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ط: الأولى، (د-م)، 1414هـ/1994م.

- سـهل صـالح علي العَوْد، **تحريم كتابة القرآن الكريم بحروف غير عربية**، (د-ت)، نش: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط: الأولى، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ.

- السيوطي، جلال الدين، **الاتقان في علوم القران**، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (د-ن) (د. ط) (د.م) تا: ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤ م.

- الشاشي أبو بكر سيف الدين محمد بن أحمد، **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، تح: ياسين أحمد إبراهيم درادكه، نش: مكتبة الرسالة الحديثة، ط: الأولى، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، ١٩٨٨ م.

- الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الشافعي، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تح: قاسم محمد النوري، نش: دار المنهاج، ط: الأولى، جدة، ١٤٢١ هـ-٢٠٠٠ م.

- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، **تفسير الإمام الشافعي**، تح: أحمد بن مصطفى الفرَّان، ط: الأولى، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٧ -٢٠٠٦ م .

- شعبان محمد إسماعيل، **رسم المصحف وضبطه بين التوقيف والاصطلاحات الحديثة**، (د-ت)، نش: دار السلام للطباعة والنشر، ط: الثانية، (د-م) (د-تا).

- شمس الدين المقدسي، أبو عبد الله، **الفروع وتصحيح الفروع**، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، نش: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤٢٤، (د-م) هـ -٢٠٠٣ .

- شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، (د-ت)، نش: عالم الكتب، (د-ط) (د-م) (د-تا).

- الشنقيطي محمد بن محمد سالم، **لوامع الدرر في هتك أشرار المختصر**، تح: دار الرضوان، نش: دار الرضوان، ط: الأولى، نواكشوط-موريتانيا، ١٤٣٦ هـ -٢٠١٥ م.

- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تح: الشيخ أحمد عزو عناية، نش: دار الكتاب العربي، ط: الأولى، دمشق –كفر بطنا، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **نيل الأوطار**، تح: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، ط: الأولى، مصر 1413هـ/1993م.

- شيخي زاده عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، (د-ت)، نش: دار إحياء التراث العربي، (د-ط) (د –م) (د-ت).

- الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، (د-ت)، دار الكتب العلمية، (د-ط) (د-م) (د-تا).

- صالح بن محمد الرشيد، **المتحف في أحكام المصحف**، (د-ت)، نش: مكتبة الملك فهد الوطنية، ط: الأولى، الرياض 2003 م1434 هـ.

- صالح بن محمد الرشيد، **المتحف في احكام المصحف**، (د-ت)، نش: مكتبة الملك فهد الوطنية، ط: الأولى، الرياض 2003 م1434 هـ.

- البخاري أبو عبد الله بن مغيرة، **صحيح البخاري**، جماعة من العلماء، نش: السلطانية. مصر 1311هـ.

- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**: تح: محمد فؤاد عبد الباقي نش: مطبعة عيسى اليابي. القاهرة، 1374هـ، 1955م.

- الصنعاني، محمد بن إسماعيل، **التنوير شرح الجامع الصغيرِ**، تح: محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، نش: مكتبة دار السلام، ط: الأولى، الرياض، ١٤٣٢ هـ -٢٠١١ م.

- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، **المعجم الكبير للطبراني**، تح: حمدي بم عبد الله بن عبد المجيد، مكتبة بن تيمية، ط: الأولى، القاهرة، 1994م.

- الطيار، عبد الله بن محمد، **وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة**، (د-ت)، نش: دار الوطن للنشر والتوزيع، ط: الأولى، الرياض – المملكة العربية العودية، ١٤٢٩ هـ -١٤٣٢ هـ.

- ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني (ت 1252هـ). **رد المحتار على الدر المختار**، بيروت: دار الفكر، ط2/ 1992م.

- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، **الاستذكار**، تح: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، بيروت، 1421هـ/2000م.

- عبد الرحمن الجزيري، بن محمد عوض، **الفقه على المذاهب الأربعة**، (د-ت)، دار الكتب العلمية، ط: الثانية، بيروت-لبنان، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٣ م، ج1 ص 46

- عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، **حاشية الروض المربع**، (د-ت)، (د-ن)، ط: الأولى، (د-م)، ١٣٩٧ هـ.

-عبد الرزاق عبد المجيد الآرو، **الأحكام الفقهية المتعلقة بصناعة المصحف الإلكتروني**، (د-ت)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، (د-ط)، (د-م)، 2009م 1430هـ .

- عبد الله المالكي، محمد بن أحمد، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، (د.ت)، دار الفكر، (د. ط)، بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

- عبد الله محمد الخرشي، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، (د-ت)، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ط: الثانية، (د-م)، ١٣١٧ هـ .

- عبد الناصر بن خضر ميلاد، **البيوع المحرمة والمنهي عنها**، (د-ت)، دار الهدي النبوي، ط: الأولى، مصر –المنصورة، ١٤٢٦ هـ -٢٠٠٥ م.

- عبد العزيز بن عبدالله الغانمي، **المصاحف الرقمية**، الإمكانات وتطلعات التطوير.

- عدنان محمد زرزور، **مدخل الى التفسير وعلوم القران**، (د-ت)، نش: دار القلم / دار الشاميه، ط: الثانية، دمشق / بيروت، تا: ١٤١٩ هـ -١٩٩٨ م.

- عسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر (ت 852هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، بيروت: دار المعرفة، ط1379/1هـ.

- علاء الدين الحصكفي محمد بن علي بن محمد الحسني، **الدر المختار**، تح: عبد المنعم خليل إبراهيم، نش: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، (د-م)، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

- علاء الدين السمرقندي محمد بن أحمد بن أبي أحمد، **حاشية ابن عابدين**، (د-ت)، دار الكتب العلمية، ط: الثانية، بيروت – لبنان، ١٤١٤ هـ -١٩٩٤ م.

- علي بن محمد بن عبد الملك ابن القطان، **الإقناع في مسائل الإجماع**، تح: حسن فوزي الصعيدي، نش: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط: الأولى، 1424هـ/2004م.

- ابو عمر، ابن قدامة، **الشرح الكبير على متن المقنع**، (د-ت)، (د –ن) (د-ط) (د-م) (د-ت).

- العمراني أبو الحسين، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تح: قاسم محمد النوري، نش: دار المنهاج، ط: الأولى، جدة، ١٤٢١ هـ-٢٠٠٠ م.

- الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت 505هـ)، **الوسيط في المذهب**، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، القاهرة: دار السلام، ط: الأولى.

- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **المستصفى**، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، نش: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، (د-م)، تا: ١٤١٣هـ -١٩٩٣م .

- فخر الإسلام، محمد بن أحمد الشاشي، **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، تح: ياسين أحمد إبراهيم درادكة، نش:1 مؤسسة الرسالة / دار الأرقم، ط: الأولى، بيروت عمان، ١٩٨٠م.

- فخر الدين الزيلعي عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبِي**، (د-ت)، نش: المطبعة الكبرى الأميرية، ط: الأولى، بولاق-القاهرة، ١٣١٣ هـ.

- الفراء، أبو زكريا يحي بن زياد، **معاني القران**، تح: أحمد يوسف النجاتي / محمد علي النجار / عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، دار المصرية للتأليف والترجمة، ط: الأولى، مصر (د-ت).

- ابو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، **الشفا بتعريف حقوق المصطفى** (د-ت)، نش: دار الفكر الطباعة والنشر والتوزيع، (د-ط) (د-م)، ١٤٠٩ هـ -١٩٨٨ م.

- فهد الرومي بن عبد الرحمن، **دراسات في علوم القران**، (د -ت)، نش: حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، ط: الثانية عشر، تا: ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م.

- فيروز آبادى مجد الدين أبو طاهر، **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز**، تح: محمد علي النجار، نش: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية -لجنة إحياء التراث الإسلامين، (د-ط)، القاهرة، سنة ١٤١٦ هـ -١٩٩٦ م

- القاضي عبد الوهاب، أبو محمد بن علي، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، تح: الحبيب بن طاهر، نش: دار بن حزم، ط: الأولى، (د-م)، تا ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م.

- القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب، **عيون المسائل**، تح: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، نش: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الأولى، بيروت – لبنان، تا: ١٤٣٠ هـ -٢٠٠٩ م.

- ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله، **رسالة الخط والقلم**، (د-ت)، (د-ن)، (د.ط) (د.م) (د.ت)

- بن قدامة أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، **المغني لابن قدامة**، تح: طه الزيني -ومحمود عبد الوهاب فايد -وعبد القادر عطا -ومحمود غانم غيث، نش: مكتبة القاهرة ط: الأولى، القاهرة، تا: ١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م -١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م.

- ابن قدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمد، **الشرح الكبير على متن المقنع**، (د-ت)، نش، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، (د-ط)، (د-م) (د-تا).

- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد، **المغني**، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثالثة، الرياض، 1417هـ1997م .

- ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، بيروت 1994م، ج1ص135؛ السنيكي: زكريا بن محمد بم زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتب الإسلامية (د-ت)، (د-ط)، بيروت (د-تا).

- القدوري: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان (ت 428هـ). **التجريد**، تحقيق: محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، القاهرة: دار السلام، ط2/2006م.

- القرافي، شهب الدين، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان، **الذخيرة**، دار الغرب الإسلامي: الأولى، بيروت -1499م.

- القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تح: محمد احيد، نش: مكتبة الرياض الحديثة، ط: الثالثة، الرياض، 1400هـ/1980م.

- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، **الجامع لأحكام القرآن-تفسير القرطبي**، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، ط: الثانية، ال قاهرة1964م.

- ابن القصار أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي، **عيون الادلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الامصار**، تح: عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، (د-ن)، (د-ط)، الرياض، ١٤٢٦ هـ -٢٠٠٦ م.

- ابن القصار، **عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار**، ج1ص 312 .

- القيرواني، بن أبي زيد، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، تح: محمد عبد العزيز الدباغ، نش: دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، بيروت، 199م.

- كارم ابو اليزيد احمد محمود، **المصحف الالكتروني بين التأصيل والواقع " دراسة فقهية مقارنة "**، (د-ت) (د-ن) (د-م) (د-ت).

- الكاساني: علاء الدين أبو بكر . **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمي، ط2، بيروت 1986م.

- الكوسج إسحاق، بن منصور بن بهرام، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، (د-ت)، نش: عمادة البحث العلمي، ط: الأولى، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٢م.

- كيا الهراسي، عي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، **أحكام القرآن**، تح: موسى محمد على، دار الكتب العلمية، ط: الثانية، بيروت، 1405م.

- ابن مَازَةَ البخاري: محمود بن أحمد بن عبد العزيز، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، تح: نعيم أشرف نور أحمد، مؤسسة نزيه كركي، ط: الأولى، بيروت 2004م.

- مالك بن أنس بن مالك، **المدونة**، (د-ت)، نش: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، (د-م) ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.

- مالك كمال بن السيد سالم، **صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة**، (د-ت)، نش: المكتبة التوفيقية، (د-ط)، القاهرة –مصر، ٢٠٠٣ م

- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، **الحاوي الكبير**، تح: الشيخ علي محمد معوض -الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، نش: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، بيروت لبنان، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

- الماوردي، علاء الدين أبو الحسن، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (د-ت)، دار إحياء التراث العربي، ط: الثانية، (د –م) (د-ت) .

- مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، المعجم الوسيط، (د-ت)، نش: دار الدعوة، (د-ط) (د-م) (د –ت).

- مجموعة من أساتذة والعلماء المتخصصين، **الموسوعة القرآنية المتخصصة**، (د-ت)، نش: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، (د-ط)، مصر، ١٤٢٣ هـ -٢٠٠٢ م، ص212

- محفوظ بن أحمد بن الحسن، **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**، تح: عبد اللطيف هميم -ماهر ياسين الفحل، نش، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط: الأولى، (د-م)، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.

- محمد بن سالم الشنقيطي، **لوامع الدرر في هتك أستار المختصر**، دار الرضوان، ط: الأولى، نواكشوط-موريتانيا، 1436هـ/2015م .

- محمد بن صالح بن محمد العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**: الرياض: دار ابن الجوزي، ط1428/1هـ.

- محمد بن يوسف المواق، **التاج والإكليل لمختر خليل**، (د-ت)، نش: دار الكتب العلمية، ط: الوالة، (د-م)، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

- محمد عبد السلام كفافي وعبد الله الشريف، **في علوم القرآن دراسات ومحاضرات**، (د-ت)، نش: دار النهضة العربية، (د-ط) بيروت، (د-تا).

- محمد علي السايس، **تفسير آيات الأحكام**، تح: ناجي سويدان، نش: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، (د-ط/م) 2002م.

- محيي السنة، محمد بن الفراء البغوي الشافعي، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، نش: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، (د-م)، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

- المرغيناني، برهان الدين بن أبي بكر، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تح: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، (د-ط)، بيروت -لبنان، (د –تا).

-ابو المعالي، برهان الدين، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، تح: عبد الكريم سامي الجندي، نش: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، بيروت-لبنان، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٤ م.

- ابن مفلح الراميني: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الحنبلي، **كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى 1424 هـ -2003م.

- ابن الملقن: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت 804هـ). **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دمشق: دار النوادر، ط: الأولى، 2008 م.

- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص، **التوضيح لشرح جامع الصحيح**، تح: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، نش: دار النوادر، ط: الأولى، دمشق سوريا، ١٤٢٩ هـ -٢٠٠٨ م .

- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص، **التوضيح لشرح جامع الصحيح**، تح: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، نش: دار النوادر، ط: الأولى، دمشق-سوريا، ١٤٢٩ هـ -٢٠٠٨ م.

- الملقن، عمر بن علي، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، تح: مصطفى أبو الغيط عبد الحي وآخرون، نش: دار الهجرة، ط: الأولى، 1425هـ،

- المنجي أبو البركات، **الممتع في شرح المقنع**، تح: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، نش: مكتبة الأسدي، ط: الثالثة، مكة المكرمة، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٣ م.

- ابو المنذر المنياوي، محمود بن محمد، **التحرير شرح الدليل**، (د-ت)، نش: المكتبة الشاملة، ط: الأولى، مصر، ١٤٣٢ هـ -٢٠١١ م.

- بن منذر النيسابوري محمد بن إبراهيم، **الإجماع**، تح: فؤاد عبد المنعم أحمد، نش: دار المسلم للنشر والتوزيع، ط: الأولى (د-م) ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م.

- بن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، **الإجماع**، تح: أبو عبد الأعلى خالد، نش: دار الآثار للنشر والتوزيع، ط: الأولى، القاهرة-مصر، 1425هـ/2004م.

- منصـور بن يونس بن إدريس البهوتي، **كشـاف القناع على متن الإقناع**، تح: هلال مصـيلحي مصطفى هلال، نش: مكتبة النصر الحديثة، (د-ط)، الرياض (د-م).

- منظور، محمد بن مكرم بن على، **لسان العرب**، نش: دار صادر، ط: الثالثة، بيروت، ١٤١٤

- المودود الموصـلي عبد الله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار**، (د-ت)، نش: مطبعة الحلبي، (د-ط)، القاهرة، ١٣٥٦ هـ -١٩٣٧ م.

- نجيم المصـري، زين الدين بن إبراهيم، **البحر الرائق شـرح كنز الدقائق**، (د-ت)، دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية، (د-م)، (د-ت).

- نخبة من أسـاتذة التفسـير، **التفسـير الميسـر**، (د-ت)، نش: مجمع الملك فهد لطباعة المصـحف الشريف، ط: الثانية، السعودية، ١٤٣٠هـ -٢٠٠٩ م.

- النسائي في السنن.

- نورالدين محمد بن علي، **تيسير البيان لأحكام القرآن**، (د-ت)، دار النوادر، ط: الأولى، سوريا، ١٤٣٣ هـ -٢٠١٢ م.

- النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى، **المجموع شـرح المهذب** (د-ت)، دار الفكر، (د-ط) (د-م) (د-ن).

- النووي، أبو زكريا محيي الدين، **المجموع شـرح المهذب**، (د-ت)، دار الفكر، (د-ط) (د-م) (د-ت).

- النووي، ابي زكريا يحيى، **التبيان في آداب حملة القران**، تح: بشـير محمد عيون، دار المؤيد، ط: الأولى، دمشق –بيروت، 1413هـ/1991م.

- يحيى السنيكي زكريا، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، (د-ت)، دار الكتاب الإسلامي (د-ط) (د-م) (د-تا).

المواقع الإلكترونية:

- https://ferkous.com/home/?q=fatwa-1173
- /https://almoslim.net/node/253756
- /https://ar.islamway.net/fatwa/77136
- https://almoslim.net/node/253756
- https://www.youtube.com/watch?v=DFBr8wCOBAk&ab_channel
- https://www.elbalad.news
- https://www.wipo.int/ip outreach/ar/ipday/2016/ip_digital.html
- https://www.masrawy.com/islameyat/fatawa
- /https://www.islamweb.net/ar/fatwa/144355
- /https://islamqa.info/ar/answers/226230

ملخص البحث

تناول هذا البحث " **المسـائل الفقهية المتعلقة بالمصـحف** " عدة مطالب، وضـحنا من خلالها:

تعريف المصحف لغة واصطلاحا، والالفاظ ذات الصلة به ، مع بيان الفرق بينه وبين القران الكريم، وذكر انواعه، وعرضنا اراء الفقهاء فيما تطرقوا اليه في بيان اشتراط الطهارة لمس المصحف، بالإضافة إلى بعض العقود المتداولة كثيرا، كبيع المصحف وشراءه رهنه للمسلم وغير المسلم، وحكم وقفه وتأجيره، وبيان فتاوى العلماء في حكم تحلية المصحف والحلف به، وعقوبة سارقه، وطريقة اتلافه الشرعية اذا لم يصلح للقراءة، كما تطرقنا لأهم مسائله المستجدة " المصحف الالكتروني " و إبراز مسائله الملحة كحكم مس المحدث للمصحف الالكتروني و الالتزام بالرسم العثماني في كتابته .

الكلمات المفتاحية: المصحف، الفقه، المسائل الفقهية

Abstract

This research dealt with "doctrinal issues related to the Qur'an" several demands, through which we explained :

The definition of the Qur'an as a language and terminology, and the words related to it, with a statement of the difference between it and the Holy Quran, and mentioned its types, and we presented the opinions of the jurists in what they touched in the statement of the requirement of purity to touch the Qur'an, in addition to some contracts circulating a lot Such as selling the Qur'an and buying it is subject to the Muslim and non-Muslim, and the ruling on stopping it and renting it, and the statement of the fatwas of the scholars in the ruling on the desalination of the Qur'an and the oath of office, and the punishment of a thief, and the way he destroyed the sharia if he is not fit to read, as we discussed For his most important new issues is the "Electronic Qur'an" and highlighting his pressing issues as a judgment that touches the updated electronic Qur'an and adherence to the Ottoman drawing in his writing.

Keywords: Qur'an, - Jurisprudence - Doctrinal issues

فهرس المحتويات العام

المحتوى	الص–فحة
الإهداء	-
شكر وعرفان	-
مقدمة	01
المبحث الأول: ضبط مصطلحات البحث	-
تمهيد	09
المطلب الاول: تعريف المصحف في اللغة والاصطلاح	09
أولا: المصحف لغة	09
ثانيا: المصحف اصطلاحا	09
المطلب الثاني: الالفاظ ذات الصلة	11
المطلب الثالث: الفرق بين القران والمصحف	13
المطلب الرابع: المصحف الالكتروني	14
أولا: تعريف المصحف الإلكتروني	14
ثانيا: أنواعه	15
ملخص المبحث	17
المبحث الثاني: احكام متعلقة بالمصحف الورقي في باب الطهارة	-
تمهيد	19

المطلب الاول: حكم مس وحمل المصحف للمحدث	19
أولا: حكم مس المصحف	19
ثانيا: حكم حمل المصحف	26
المطلب الثاني: مس الصغير المحدث والمتيمم للمصحف	28
أولا: مس الصغير المحدث للمصحف	28
ثانيا: مس المتيمم للمصحف	30
المطلب الثالث: مس الكافر للمصحف	32
المطلب الرابع: الدخول بالمصحف للخلاء	36
المطلب الخامس: السفر بالمصحف لبلاد العدو	37
ملخص المبحث	41
المبحث الثالث: احكام متعلقة بالمصحف الورقي في باب العقود	-
تمهيد	43
المطلب الأول: بيع المصحف وشراؤه	43
أولا: بيع المصحف	43
ثانيا: شراء المصحف	48
المطلب الثاني: رهن المصحف	50
أولا: رهن المصحف للمسلم	50
ثانيا: رهن المصحف للكافر	51

المطلب الثالث: وقف المصحف	53
المطلب الرابع: تأجير المصحف	55
ملخص المبحث	57
المبحث الرابع: مسائل متفرقة عن المصحف	-
تمهيد	59
المطلب الأول: تحلية المصحف	59
المطلب الثاني: سرقة المصحف	61
المطلب الثالث: اتلاف المصحف إذا بلي	64
أولا: حرق المصحف	64
ثانيا: دفن المصحف	66
المطلب الرابع: الحلف على المصحف	66
ملخص المبحث	69
المبحث الخامس: مسائل فقهية متعلقة بالمصحف الالكتروني	-
تمهيد	71
المطلب الاول: مس المحدث للمصحف الالكتروني	71
المطلب الثاني: قراءة القرآن في الصلاة من المصحف الالكتروني	73
المطلب الثالث: نسخ المصحف الالكتروني	74
اولا: نسخ المصحف بإذن صاحبه	75

ثانيا: نسخ المصحف بدون اذن صاحبه	75
المطلب الرابع: حكم الالتزام بالرسم العثماني في المصحف الالكتروني	78
ملخص المبحث	82
الخاتمة	-
أولا: النتائج	84
ثانيا: التوصيات	84
الفهارس العامة	-
فهرس الآيات القرآنية	76
فهرس الأحاديث النبوية	77
قائمة المصادر والمراجع	-
قائمة الكتب	91
قائمة المواقع الإلكترونية	104
الملخص	-
الملخص بالعربية	107
الملخص بالإنجليزية	108
فهرس المحتويات العام	110